UCLA

START

UCLA Reprographic Service

UCLA

REEL 7

UCLA Reprographic Service

UCLA

Microfilmed 1990

University of California
Reprographic Service
Los Angeles, CA 90024-151804

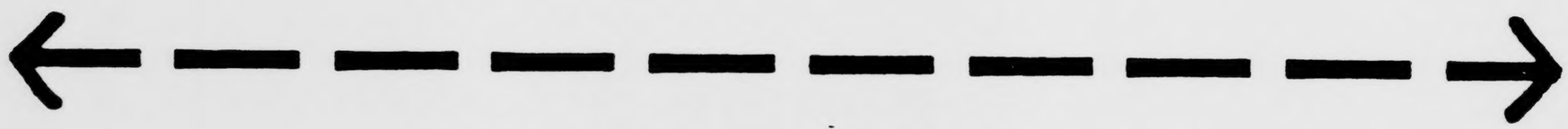

6 inches

Reduction Ratio 10:1

National Preservation Program for Biomedical Literature:

Preservation of Persian and Arabic Medical Manuscripts

Funded in part by the
National Library of Medicine
and the
University of California at Los Angeles

(Contract Number N01-LM-9-3534)

October 1989 - September 1990

The material on this microfilm is of varying quality. Portions of the material may be illegible due to:

Aged paper
Foxed, stained, or insect damaged paper
Water damaged paper
Glossy paper
Illegible script or faded ink

Red and purple within the manuscripts may appear paler.

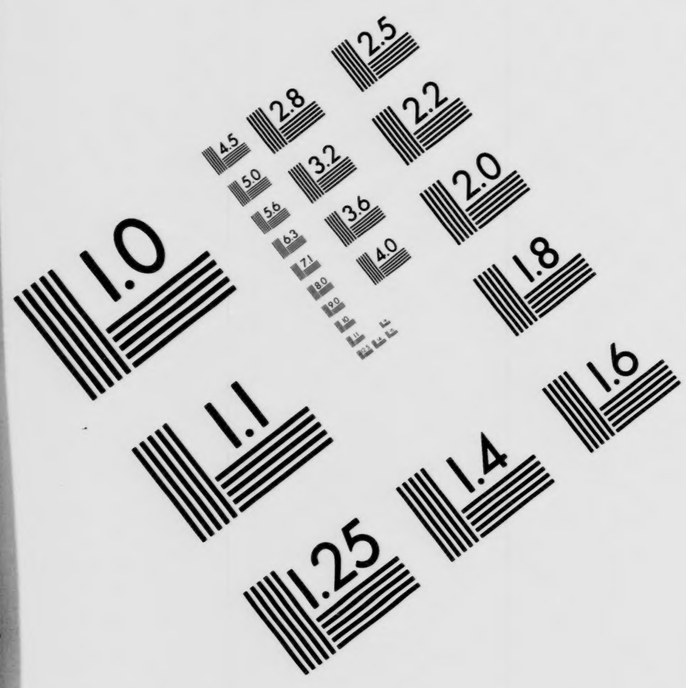

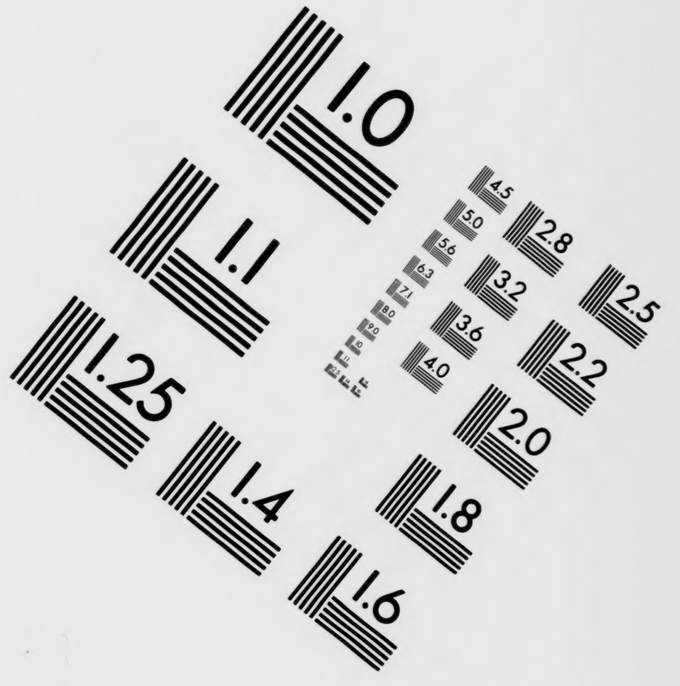

Association for Information and Image Management

1100 Wayne Avenue, Suite 1100
Silver Spring, Maryland 20910

301/587-8202

MS303-1980

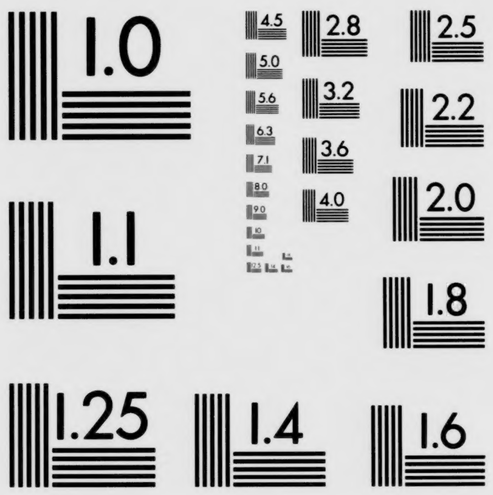

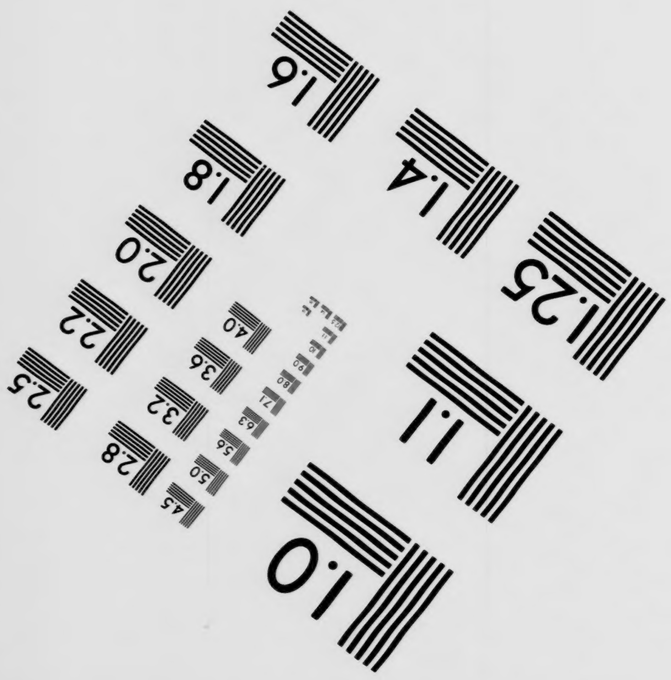

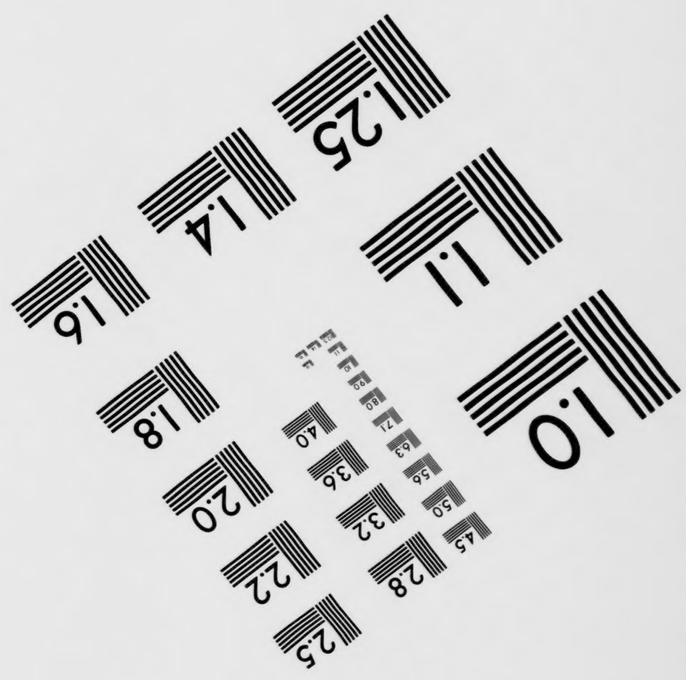

MANUFACTURED TO AIIM STANDARDS
BY APPLIED IMAGE, INC.

Los Angeles,
University of California

Louise M. Darling Biomedical Library

History and Special Collections Division

Arabic Medical Manuscript Collection

(Shelved as Ms Collection 61)

For permission to publish, or obtain copies of microfilm, write to:

History and Special Collections Division
Louise M. Darling Biomedical Library
University of California, Los Angeles
Los Angeles, CA 90024-1798
U.S.A.

*Ms.
coll.
no.61
RARE

Arabic manuscripts on medicine and science. -- ca. 1200-ca. 1900.
122 v. ; 15 x 10-28 x 19 cm.
Entire collection microfilmed as part of a National Library of Medicine preservation project: the preservation master negative is at NLM; the printing master negative is at the University of California's Southern Regional Library Facility; a positive copy is housed at the UCLA Biomedical Library's History Division.
Formerly a part of: Near Eastern manuscript collection, Dept. of Special Collections, University Library, University of California, Los Angeles, and assigned accession no. 1062.
Transferred to the History Division of the UCLA Biomedical Library on

CLU-M ejf 891113 CLUHme SEE NEXT CRD

*Ms.
coll.
no.61
RARE

Arabic manuscripts on medicine and science. ... ca. 1200-ca. 1900.

May 2, 1986.
Finding aids: Annotated and indexed list available in library: Iskandar, A.Z., A descriptive list of Arabic manuscripts on medicine and science at the University of California, Los Angeles (Leiden : Brill, 1984)
1. Medicine, Arabic. 2. Science. 3. Manuscripts. I. University of California, Los Angeles. Louise M. Darling Biomedical Library. History and Special Collections Division. II. Series: Near Eastern manuscript collection ; no. 1062.

CLU-M ejf 891113 CLUHme

Arabic Medical Manuscript Collection

Ms. 7

Author: Abuʾl-Himam Nūr al-Dīn ʿAlī Ibn Muḥammad al-Manāwī

Title: Taḥqīq al-wuṣūl ilā sharḥ al-fuṣūl

(a treatise on astrolabes: fiʾl-ʿAmal bi-rubʿ al-dāʾira ...)

37 fol., 170 x 130 mm.

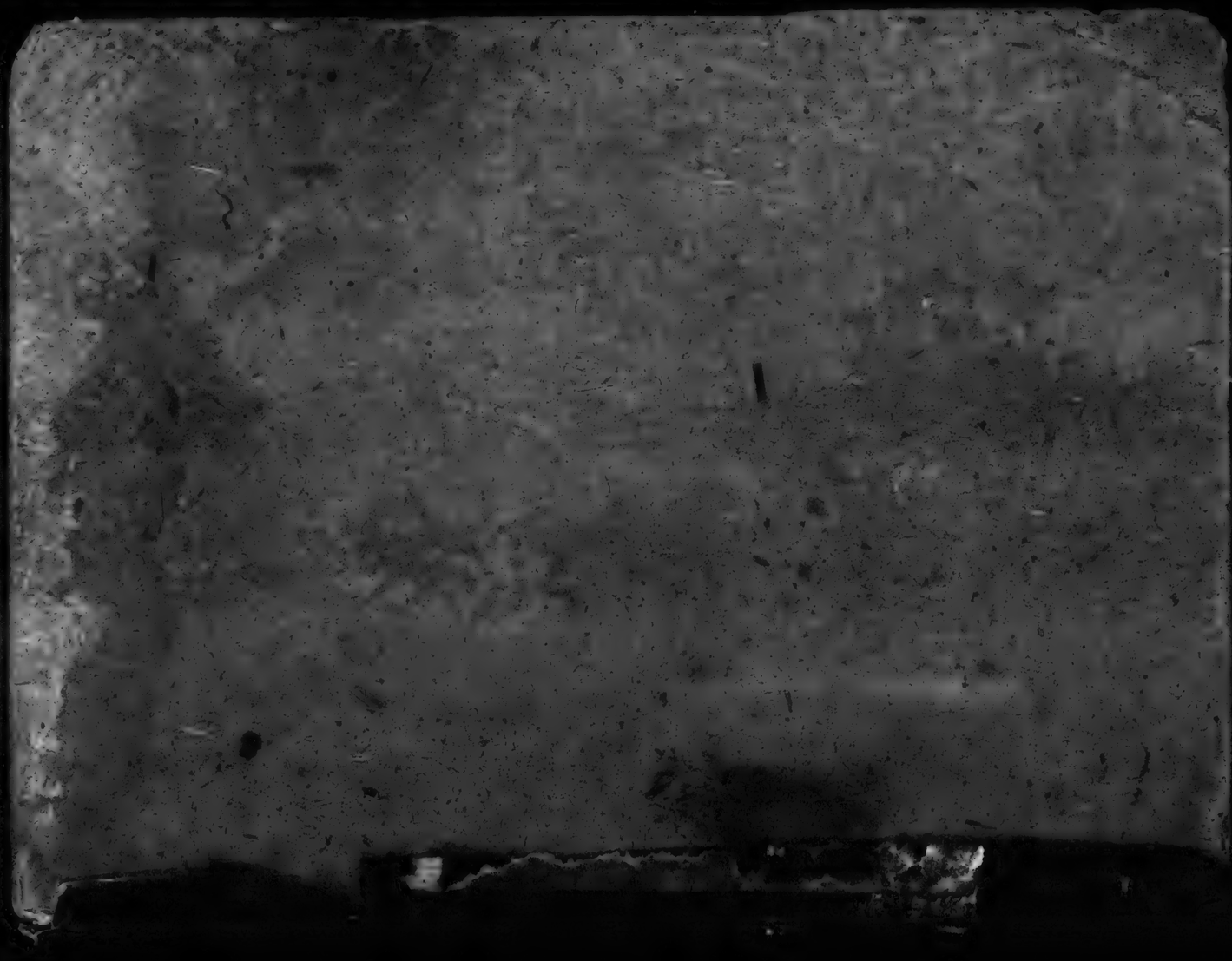

A-۲.7

شرح تلخیص فصول بقراط الحکیم

صد قرص مسلس

افیون	سرصاف	لادن
۱ درم	۱ درم	۱ درم
اق انزروت	کچل ارمنی	زعفران
۱ درم	۱ درم	۱ درم
پوست بیخ نفاح		
۱ درم		

on microfilm 05366

A-۲.7

THE LIBRARY
OF
THE UNIVERSITY
OF CALIFORNIA
LOS ANGELES

CL4-M

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

قال شيخنا الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الفهامة
فخر المناظرين قطب دايرة المتطببين اوحد المجتهدين
ابو الانعم نور الدين علي المناوي متعنا الله بطول
بقايه ونزاد في علياياه واعاد علينا من بركاته وبركاتها
علومه الزاخرة وجمع لنا وله بين خيري الدنيا والاخرة
بمحمد واله امين الحمد لله مفيض الحكمه وفصل الخطاب
بالافضاله الذي خلق الانسان وصوره على احسن الصور
والاشكاله والصلاة والسلام على افضل مرسل انزل
به الاشكاله محمد الهادي لطريق الحق الماحي لطريق
الضلاله وعلى اله وصحابته الانجم الزواهره ما اخضر
نجم في الغبرا وطلع في السماء نجم باهره وبعد
فان علم الطب جعل قرين لعلم الاديان وموضوعه
اشرف موالید الاركان وغايته حفظ الصحة حاصلة وردها
مفقودة لبدن الانسان فيا لها من امور قد شرف بها
وتوفرت الدواعي عليه بسببها وكان الكتاب الموسوم
بالفصول للامام الاوحد ابقراط الموصل للاصول

المشتمل

2

مشتملا منه على جمل واحكام محكماته مستندة للقياس
والامور المجربات
فيشرع
له
بالاصل مستوفيا
للفايدة في كل فصل فصله وفرعوا نه
في الغالب على وجه يدفع اعتراضات اوردت عليه
وقد اصرح بالاعتراض واضم جوابه اليه مقتبسا من
شرحه للشيخ الامام العالم العلامة الشيخ علاي الدين
بن نفيس ومن شرحه للشيخ الامام ابن ابي صادق ومن
شرحه لفيلسوف الزمان الاتي بالعجايب في هذا الشان
جالينوس ومن شرحه للفيلسوف الاستاذ ابن القف
مضيفا الذلك ما يتسر لي من الانحات من فضل الله
تعالى منيل الخيرات وسميته بتحقيق الوصول الى
شرح الفصول واسال الله العظيم ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم ويعصمني من الزيغ والزلل ويوفقني لصالح
القول والعمل وان ينفع به كما نفع باصله وهو حسبنا

ونعم الوكيل هذا وينبغي ان نقدم امام الكلام على المقالات
التي رتب عليها الكتاب مقدمة فنقول الطب
علم يقصد منه معرفة كيفية حفظ الصحة حاصلة وزوالها
على بدن الانسان مفقودة وموضوعه بدن الانسان
من حيثية حفظ الصحة وازالة المرض وغايته ان يبلغ كل
انسان اجله المقدر له في الازل وذلك بان يحمي رطوبته
عن التعفين البته وعن التحليل الزايد على المجري الطبيعي
وبهذا يندفع ما قيل اذا كان الموت حقا فلا حاجة الى
علم الطب فان قيل اذا اقتضى علمه تعالى وقدرته وارادته
ان زيد الا يمرض او يمرض ويبرا او يمرض ولا يبرى فان
كان الاول استغنى
عن الطب وان كان الثاني لم يفد استعماله شيا ولجاب
القرشي وابن القف بانه يقال لهذا المعترض اترك
الاكل والشرب لان هذه المذكورات ان اقتضت حياته
فلا يضره ترك الاكل والشرب وان لم تقتض هذه الامور
حياته لم يفده الاكل والشرب شيا فما اجاب به فهو
جواب له ويظهر لي جواب اخر وهو ان يقال

ز

ان هذه الامور اقتضت صحة زيد مثلا بمراعاته لاسباب
تحفظ صحته عليه او انه يبرا بمراعاته لاسباب
تزيل صحته مرضه او انه لا يبرا لعدم مراعاته
لما يزيل مرضه من الاسباب هذا والاقدمون كانوا
يقدمون امورا قبل الكلام على المقصود يسمونها الرؤس
الثمانية الاول الغرض ليلا يكون طلبه عبثا الثاني
المنفعة ليحصل الاشتياق والنشاط للطالب ويحصل
المشاق الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده
اجمال ما يفصله الرابع من اي علم هو ليطلب فيه ما
يليق به الخامس من اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب
ويوخر عن ما لا يجب السادس القسمة اي التبويب
ليطلب في كل باب ما يليق به السابع الانحاء والطرق
التعليمية كطريق التركيب والعكس مثلا مثال
الثاني هو ان ننظر الى الشي الذي نريد علمه فنضعه في
وهمك من اوله الى اخره ثم نبتدي راجعا بالعكس
فننظر في شي شي منه فيما لا يقوم ذلك الشي الا به الى ان
ينتهي الى اوله مثال ذلك الانسان فانك تقيم جملته

في وهلة ثم تقول بدن الانسان تتحلل الى الاعضاء الآلية والاعضاء
المتشابهة الاجزاء والاعضاء المتشابهة الاجزاء تتحلل الى الاخلاط
الى الاخلاط والاخلاط تتحلل الى النبات الذي هو الغذا
والنبات الى الاسطقسات التي منها تركيب الاعضاء
وطريق التركيب مضادة لهذا المسلك اعني انك تبتدئ
من الشئ الذي انتهيت اليه بطريق التحليل وتركب
تلك الاشيا التي كنت حللتها بعضها الى بعض حتى ينتهي
التركيب الى اخرها مثال ذلك ان تقول الاسطقسات
يتركب منها النبات والنبات يتركب منه الاخلاط
والاخلاط يتركب منها الاعضاء المتشابهة الاجزاء والاعضاء
المتشابهة الاجزاء يتركب منها الاعضاء الآلية ومن الآلية
يتركب جميع البدن التام وهو تمام الروس الثمانية
المولف ليسكن قلب المتعلم ولنذكر نبذة من احوال
ابقراط فنقول هو امام هذه الصناعة وهو اول
من دون صناعة الطب واظهرها وكانت مدة حياته
خمسة وسبعين سنة منها صبي متعلم ستة عشر سنة
وعالم معلم تسعة وسبعين سنة وله مصنفات كثيرة

ومن جملتها كتاب الفصول هذا وهو يشتمل على تعريف
جمل الطب ليكون قوانين في نفس الطب يعف بها على
ماسلعاه من اعمال الطب وهو يحتوي على جمل ما اودعه
في سايركتبه وهذا ظاهر لمن تامل فصوله ثم اعلم
ان هذا الكتاب قد غيرت الفاظه من لغته الاصلية
الى لغة غيرها فلذلك ربما يقع تعقيد في حصول المعنى
فاذا اعلم المراد في مثل هذه المواضع بالقرائن فتوخوا اعلم
ايضا ان الله تعالى خلق قوة مدبرة للبدن وهي سبب
لدراء المفاسد عنه وجلب المصالح اليه وهي التي تنسبها
الاطبا الطبيعة واعلم ايضا ان احكام الطب في الاكثر
الكثرية هذا والان نشرع في المقصود بعون ذي القوة
والجود فنقول اما المقالة الاولى
من المقالات السبع التي رتب عليها هذا الكتاب فهي
تشتمل على فصول قال جالينوس ان معظم من فسر هذا
الكتاب قالوا ان الفصل الاول منها صدر له سواكان
فصلا واحدا او فصلين لكن اختلفوا في المراد منه على
اوجه كثيرة قال القرشي والحسن منها انه يجوز ان يكون

مراده بذلك اقامة عذر الطبيب اذا الخطا وبجوز
ان يكون مراده حث المتعلم على تحصيل هذه الصناعة
ويجوز ان يكون مراده امتحان همة الطالب ويظهر لك
ماذكر اذا تاملت فيما يقال لك الان قال
ابقراط العمر وهو مدة بقاء النفس الناطقة مع الجسم
قصير اذ غالب الاعمار مابين الستين والسبعين واطولها
مدة مائه وعشرون سنة وهذا هو العمر الطبيعي والعمر
لايتجاوز هذه المدة الانادرا تنبيه اعلم ان هذا الحكم
من الامام انما هو بحسب زمانه وحينيذ فلا يرد الاعتراض
بالاعمار الطويلة المنقوله في التواريخ والكتب الالهية
كعمر السيد نوح عليه الصلاة والسلام واعمار غيره ممن
وجد في سالف الدهور وذلك لان هذه الاعمار كانت
موجودة قبل زمانه انتهى والصناعة
ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما
نحو غرض من الاغراض على سبيل الارادة صادرة عن بصيرة
بحسب الممكن فيها وقال بعض العلماء هي ملكة حاصلة
من التمرن على العمل والمراد بها هنا الطب

طويله

عدده ... تصنيف الكتب لانه ... بكون
الطويلة ويجوز ان يكون مراده ... عدده ... تصنيف هذا الفن
بحسب الطريقة ويجوز ان يكون المراد ... ضبط ويجوز ان يكون مراده

طويلة ودل ... لان الطب
مسايله تتغير بتغير تغيرات ابداننا وهي متجددة على
اللحظات تنبيه اعلم ان جالينوس قال ان العمر
قصير بالنسبة الى الصناعة والصناعة طويلة في
نفسها والذي ارتضاه القرشي ان العمر قصير في نفسه
والصناعة طويلة في نفسها وقيل المراد ان العمر قصير
بالنسبة الى الصناعة والصناعة طويلة بالنسبة
الى العمر فعلى هذا يكون قوله والصناعة طويلة مستغنى
عنه ولا يلزم هذا على ماذهب اليه جالينوس اذ
الصناعة عنده طويلة في نفسها ولا على ما اختاره
القرشي وهو ظاهر لكن يلزم قول القرشي ان تكون الصناعة
طويلة بالنسبة الى العمر والعمر قصير بالنسبة اليها
والوقت ضيق والمراد به الزمان الذي يتمكن الانسان
من صرفه الى الاشتغال بالصناعة وهو المراد بقول
بعضهم وقت التعليم وقال جالينوس المراد به وقت
استعمال التدابير الجزئية ولا يخفى ضيقه بكل واحد
من هذين المعنيين اما على المعنى الثاني فواضح واما

على المعنى الاول فلكثرة الموانع من الاشتغال
والتجربة بـ امتحان فعل مايورد على البدن
اما التحقق دلالة القياس او لغيره خطر
لشدة قبول ابدانا للفساد مع شرفها وقال
جالينوس اصحاب القياس فهموا من قوله القضا القياس
وهذا يكون من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وقيل
المراد الحكم على المريض بما يول اليه حاله من صحة او عطب
وقيل المراد الحكم بموجب التجربة وبالجملة فذلك عسر
شاق وعسر القضاء وخطر التجربة بدلان على صعوبة
ادراك هذه الصناعة لان اكتسابها انما يتم بهما
هذا اخر الفصل الاول عند القايلين به وقد ينبغي لك
ايها القاري لكتابنا المتعلم منه ابتدا الفصل الثاني
ان لا تقتصر اذا كنت معالجا على نوحي اي تحري وهو
الاجتهاد في طلب فعل ما ينبغي ان تفعله من التدبير
الصواب دون ان يكون ما يفعله المريض ومن يحضر
من الخدام والعواد كذلك وذلك بان يكونوا مطيعين
لما تشير به وكذلك الاشيا التي من خارج وذلك كالاخبار

السان

السارة ولقاء الاحبة ونحو ذلك واعلم ان الفصل الثاني
وان كان ظاهره المشورة فمقصود الامام به الاخبار
وحينيذ يكون مناسبا للفصل الاول وذلك انه لما اخبر
اولا بقصر العمر وطول الصناعة كانه اخبر ثانيا بان
استعمالها عسر ولما كانت هذه المقالة مشتملة
على قوانين التحديدية وهي انما تكون بعد نقص الفضول
من الامعاء وغيرها فذكره لفصل يدل على
ذلك مناسب قال ابقراط ان كل ما يستفرغ
من البدن من الخلط الفاسد في كيفيته فقط على ما فهمه
جالينوس واستدل على ان مراد ابقراط ذلك بتكريره
لفظ النوع في هذا الفصل مرتين وذلك لان المراد
من لفظ النوع في اللغة اليونانية الموذي بكيفيته
اذ لو كان مراده استفراغ الموذي بالكمية لاتى بلفظ
المقدار بدل لفظ النوع واستدل
ايضا على ذلك باستعمال لفظة ينقي بدل لفظة
يستفرغ الذي هو اعم اذ النقا في اللغة اليونانية لا
يكون الا من الشي الموذي بكيفيته وذهب الفرشي

الي ان مراده استفراغ مطلقا واستدل على ذلك
بقوله ابقراط بعد ذلك وان لم يكن كذلك كان الامر على
الضد فان معناه ان لم يكن المستفرغ من النوع الذي ينبغي
ان ينقي منه البدن ضر ذلك ولو كان الخلط الزايد في
كميته مع صلاح الكيفية ليس من هذا النوع لكان استفراغه
ضارا والوافق بخلافه فانه نافع فايدة الامتلاء على
ثلثة اقسام امتلاء بحسب القوة فقط وهو الزيادة في
الكيفية فقط وامتلاء بحسب الاوعية فقط وهو
الزيادة في الكمية فقط وامتلاء بحسبهما معا وهو الزيادة
فيهما والاستفراغ حينيذ نافع عند استطلاق البطن
والقي الذين يلوثان طوعا وذلك بان يكون سبب
هذا الاستفراغ الطبيعة فقط ولهذا يسمى الاستفراغ
الطوعي وانما اقتصر فيه على استطلاق البطن والقي
لانهما اذا كان المستفرغ منهما من النوع الذي ينبغي ان
ينقي منه البدن وذلك بان يكون ضارا نفع ذلك وكان
الاستفراغ من الموذي كثيرا
ولهذا سهل احتماله على الطبيعة لانها تكون مساعده

على خروجه غير متشبثة به تشبثها بالنافع وربما تاخر
نفعه لامر يتبعه كتوان حرارة وسج في الامعا بواسطة
خروج ـــــــــــــــــه وقد يكون
خروجه ضارا وذلك اذا خرج دفعة فانه يوجب
احوالا رديئة لكثرة ما يخرج من الارواح حينيذ كخروج مادة
الاستسقاء دفعة مثلا هذا وان لم يكن المستفرغ كذلك
بان يكون من النوع الذي ينفع البدن كان الامر على الضد
من ذلك وذلك لان خروج النافع ضار لامحالة والطبيعة
تكون متشبثة به وانما يخرج اذا عجزت عن امساكه
لانقهارها فلذلك يكون خروجه محتملا وقوله وكذلك
خلا العروق من المودي بكيفيته على ما فهمه جالينوس
ومن المودي بما هو اعم من ذلك على ما فهمه القرشي
اشارة الي الاستفراغ الصناعي وانما خص ذلك
بخلا العروق لان غالب هذا الاستفراغ يكون بالفصد
وبالدواء المسهل وكل منهما يلزمه خلا العروق والمعنى
ان حكم الاستفراغ الصناعي حكم الطوعي فيما ذكر
فانها ان خلت من النوع الذي ينبغي ان يخلي منه نفع

ذلك وسهل احتماله وان لم يكن كذلك كان الامر على
الضد تعليل هذا يعلم مما تقدم تنبيه اعلم ان
النفع والسهولة انما يدلان على نوع المادة بعد خروجها
وان اردت ما يدل على ذلك قبل فينبغي ان
تنظر ايضا في طبع الوقت الحاضر من اوقات السنة
وهي الفصول الاربعة وفي طبع البلد الذي حدث فيه
المرض وفي طبع السن وهي اربعة وسيأتي بيانها عند
الكلام على قوله احمل الناس للصوم المشايخ وفي التدبير
السالف للمريض وذلك بان تنظر هل كان يستعمل
الادوية الحارة ام الباردة وفي العادة للمريض
من الاستفراغ وفي نوع المرض احار هو ام بارد وتنظر
ايضا في صنعته وما تقتضيه كالحداد والملاح مثلا
هل يوجب هذه الاشيا المذكورة استفراغ ما همت
باستفراغه
لتوليد النوع الذي تريد اخراجه ام لا يوجب ذلك
وهذا الاستفراغ وان كان نافعا
فشرطه عدم الافراط فان كل افراط مذموم قال

ابقراط

ابقراط خصب البدن اي زيادته في اللحم المفرط صفة
للخصب خطر لاصحاب الرياضة اعني الذين اتخذوها
حرفة لان هؤلاء يتناهون في زيادة ابدانهم بكثرة
التعديه بخلاف الرياضة المتخذة للمعتدل والرياضة
حركة ارادية يضطر الى النفس العظيم وعلة الخطر
الرياضة وخصوصا رياضة هؤلاء فانها شديدة التسخين
فوجب التحلل في الرطوبات فيلزم من زيادتها
والاعضا في ابدان هؤلاء غير قابلة للتمدد فيفي اما
انشقاق عرق او انصباب الدم الى بعض الاقضية او تحتق
الحرارة الغريزية وكل من هذه الامور خطر وهذا الوجه
ارتضاه القرشي وقال انه الحق ويوخذ منه عدم توجيه
ما ذهب اليه ابن ابي صادق من ان ابقراط انما خص
الخطر باصحاب الرياضة ليفيد انه في غيرهم اخطر
قال جالينوس وقد وصف ابقراط العلة التي لاجلها
ينبغي ان ينقص هذا الخصب بقوله اذ كانوا بلغوا منه
الغاية القصوى وذلك بان تصير اعضاوهم غير
قابلة للتمدد وذلك انهم لا يمكن ان يثبتوا على حالهم

تلك ولا يستفرغوا ولما كانوا لا يستفرغوا لم يمكن ان
يزدادوا صلاحا وذلك لانه لما كانت الطبيعة التي في
البدن تنضج الغذاء دايما وتنفده الى مواضعه وتقلبه
دما ثم تنزعه في الاعضاء وتصلبه وتشبهه بها وجب
لهذا ان يكون البدن اذا صار الى حال لا يمكن معه ان
تقبل اعضاوه الاصلية شيا من الزيادة ولم يبق في
العروق موضع لقبول ما ينفد اليها من الغذاء فبقي ان
يميلوا الى حالة هي اردي من الحالة التي هم عليها وذلك بان
تتشق بعض عروقهم او تنصب المادة الى بعض الاعضاء
او يختنق الحار الغريزي ويحصل الفساد كما تقدمت
الاشارة اليه واعلم انه لو حصل لهولاء عاف
متوسط لاستقاموا بعده وانتقلوا عن حالتهم الى ما هو اصلح
منها بسببه كما يكون بعد حركة الرطوبات
وانبساطها ولاشك انها حالة رديئة وان اعقبها
الصلاح المذكور وحينيذ فلا ينافي هذا الصلاح قول الاعلم
فبقي ان يميلوا الى حالة هي اردي فلذلك ينبغي ان ينقص
خصب البدن المفرط بلا تاخير كما يعود البدن الى حالة

هي اصلح من التي هم عليها فيبتدي في قبول الغذاء بان
يتلقاه بالقبول والمحبة فلا يفسد واما كونه قابلا للغذا
فذاك امر ثابت له دايما ويلزم هذا ايضا الامن من الخطر
المذكور ولا يبلغ من استفراغه اي البدن عند تنقيصه
له الغاية القصوى
فان ذلك خطر لاسقاطه القوة
لكن يكون التنقيص بمقدار احتمال طبيعة البدن الذي
يقصد الى استفراغه لان الابدان منها ما تحتمل الاكثر
من الاستفراغ الا القليل ومنها ما تزيد تحتمل ما هو ازيد
من ذلك ولما ذكر خطر المبالغة في الزيادة في التغذية
والمبالغة في الاستفراغ في مثال جرى اراد التعميم
في ذلك فقال وكذلك ايضا كل استفراغ يبلغ فيه الغاية
القصوى فهو خطر لما تقدم وكل تغذية ايضا هي عند القا
القصوي سواء كانت في القلة او الكثرة فهي خطر اما الكثرة
فلانه يلزمها عسر الهضم وفساده واما القلة فلانه يجف
معها البدن ويهزل تنبيه اعلم ان جالينوس قال
المراد من هذا الفصل الاستفراغ بحسب الكمية ومن

الذي قبله الاستفراغ بحسب الكيفية كما تقدمت الاشارة
اليه وحينيذ يندفع عنه ما الزمه له بعض الشراح من
ان الفصل الثاني يلزم تكرارا وهو مشتمل ايضا على
بعض احكام التغذية وحينيذ فذكر هذا الفصل بعد
مناسب قال ابقراط التدبير وهو في اللغة
مطلق التصرف وفي الاصطلاح التصرف في الاسباب الستة
الضرورية ومراد ابقراط بالتدبير هنا التصرف في
الغذا من جهة ما يقل ويكثر ويغلظ ويلطف والغذا
يقال بحسب الصناعة على الجسم الذي استحال حتى قبلت
صورته وحدثت له صون شيء من الاعضا الانسانية وعلى
الجسم الكاين في بدن الانسان المعد لان يكون غذاً بالفعل
كالاخلاط وعلى الجسم الذي من شانه اذا ورد على البدن
الانساني ان يستحيل غذاءً بالفعل كالخبز واللحم وهذا
الاخير هو المراد هنا وهو ينقسم الى غليظ ومتوسط
ولطيف فالغليظ هو ان يكون المقدار القليل منه
يغذو اغذاءً كثيرا والمتوسط هو الذي يغذو قليله
قليلا وكثيره كثيرا واللطيف هو ان يكون المقدار الكثير

منه يغذو اغذا يسيرا قال القرشي والتدبير اللطيف
له اربع مراتب لطيف مطلقا ولطيف جدا ولطيف
في الغاية ولطيف في الغاية القصوى ومثل للاخير
بتناول ما الشعير الرقيق وقال بعضهم انها ثلاثة
لطيف مطلقا ولطيف في الغاية ولطيف في الغاية
القصوى ومثل للاخير بترك الغذا اصلا وحينيذ
فيقال اما البالغ في اللطافة من التدبير فهو عسر
مذموم في جميع الامراض المزمنة لامحالة وذلك لان
هذه الامراض غليظة المواد عسرة الانفعال محوجة
الى مجاهدة الطبيعة ولا يمكن ذلك الا اذا كانت قوية
جدا وهذا محال مع هذا التدبير تنبيهان
الاول المرض المزمن ما يجاوز اربعين يوما الثاني
ان هذا الحكم مطلقا بخلاف الحكم في الامراض الحادة والى
ذلك اشار بقوله والتدبير الذي يبلغ فيه الغاية
من اللطافة في الامراض الحادة وهي القصيرة المدة العظيم
الخطر وهذا يخرج عنه ما لا يكون فيه خطر كحمى يوم فلا
يقال لها مرض مزمن ولا مرض حاد اذا لم تحمله قوة

وذلك بان لايظن بقاوها الى منتهاه عسر مذموم قال
القرشي المرض الحاد بالقول المطلق هو ما من شانه الانفصال
في اربعة عشر يوما والقليل الحدة ما ينقضي فيما بعد ذلك
الي احد وعشرين يوما والحاد جدا ما ينقضي فيما بين السابع
والحادي عشر والحاد في الغاية القصوي ما ينقضي في الرابع
فما دونه والذي ينقضي من واحد وعشرين الي الاربعين
سماه بحاد المزمنات وسماه ايضا بالامراض المتوسطة
بين الحاد والمزمن وقال ابن القف ان المتوسط هو ما ينقضي فيما
هو ما ينقضي بعد المرض الحاد بالقول المطلق الى الاربعين
وسماه بالمنتقل ايضا وذلك لانه قسم المرض الحاد الى ثلثة
اقسام حاد في الغاية القصوي وهو الذي ينقضي في الرابع
فما دونه وحاد في الغاية وهو الذي لايتجاوز السابع وحاد
غير بالغ في الحدة وهو الذي يمتد الي اربعة عشر يوما
والذي ينقضي فيما بين الرابع عشر الي الاربعين هو المتوسط
بين الحاد والمزمن والمنقول يوجد الاول تنبيه علم
مما ذكرنا ان المرض الحاد ينقسم الي اربعة اقسام عند
القرشي والي ثلثة اقسام عند ابن القف ولهذا كان التدبير

اللطيف

اللطيف مراتبه اربعة عند الاول وثلثة عند الثاني كما
تقدمت الاشارة اليه قريبا انتهي وما ذكرالان يويد
قوله والتدبير الذي يبلغ فيه الغاية القصوي الى اخره
وذلك لان خطره حينيذ يكون من باب اولي قال
ابقراط في التدبير اللطيف قد تخطي المرضي على انفسهم
خطاء يعظم ضرره عليهم اذا لزموا هذا التدبير وكانت
شهوتهم لاتحتمل فانها تحملهم على اقدامهم على تناول
اغدية ردية فيشتد لذلك ضررهم وذلك ان جميع ما
يكون منه من الخطاء اعظم ضررا مما يكون منه في الغذاء
الذي له غلظ يسير والمعني انه لو وسع لهم عند غلبة
شهوتهم عليهم في تناول غذاء له غلظ يسير لسكنت
بذلك ولم تحملهم على تناول اغدية رديه قال
القرشي واشار بهذا في قوله ومن قبل هذا اصار
التدبير البالغ في اللطافة في الاصحا ايضا خطرا الان
احتمالهم لما يعرض من خطابهم اقل الي ما ذكره في الفصل
المتقدم كانه قال ومن قبل ان التدبير لطيف التدبير
في الامراض المزمنه ردي وفي الامراض الحادة ايضا

اذا لم تحتمله القوة مع ان المرض ينبغي فيه التلطيف فالتدبير
البالغ في اللطافة في الاصحا لاشك انه حظر لان احتمال
الاصحا لما يعرض من الخطاء بتلطيف التدبير اقل وذلك
لان المرضى قواهم مشغولة بالمرض عن التصرف في الغذا
ولهذا قد يبقى واحد منهم مدة بغير غذاء لا يمكن بقا
الصحيح فيها ومن هذا تعلم جواب ما قاله ابن القف من ان
حكم الامام بان الاصحا اقل احتمالا لخطايهم من المرضى
خطا والصواب العكس تنبيه اعلم ان ضرر الخطاء
المذكور في صدر الفصل هو زيادة رداة الاخلاط
بسبب تناول الاغذية الردية وضرر الخطا الثاني
هو سقوط القوة بسبب ملازمة التدبير اللطيف
ولذلك صار التدبير البالغ في اللطافة في اكثر الحالات
اعظم خطرا وذلك لان اكثر الابدان صحيحة وبعض
الامراض مزمنة وبعضها حاد لا تحتمل القوة فيه المبالغة
في التلطيف ومناسبة الفصل الذي يذكر الان لما
قبله ظاهر قال ابقراط اجود التدبير اي
افضل التدبير الذي يستعمل في الامراض التي في

الغاية

الغاية القصوى من الحدة وهي التي يأتي بحرانها في الرابع
فما دونه التدبير الذي في الغاية القصوى لان الظاهر
بقا القوة الى هذه المدة تنبيه يوخذ من قوله اجود
التدبير جواز استعمال ما له غلظ يسير في تدبير هذا
المرض لكن لا في وقت المنتهى كما يرشد اليه ما ينقله
من الكلام على الفصل الذي نذكره الان مع انه ابتدا
لمعرفة قانونين يعرف منهما التدبير في الامراض
الاولى منهما معرفة مرتبة المرض قال
ابقراط اذا كان المرض حادا اجد قال ابن ابي صادق
مراده به الحاد الذي هو في الغاية القصوى فان الاوجاع
التي في الغاية القصوى اعني اعراض المنتهى تاتي فيه
بدبا قال القرشي المراد منه الايام الثلثة الاول وقال
جالينوس ينبغي ان يفهم منه الايام الاربعة الاول قال
ابن القف وفي هذه العبارة ابهام شي فاسد وهو ان
المنتهى ياتي في الايام الاول وهو انما ياتي في الايام
الاخيرة ثم دفع هذا الابهام بان المرض اذا انقضى في
هذه الايام ولو مشتملة على الاوقات الاربعة

اعني وقت الابتداء والتزيد والانتهاء والانحطاط وحينئذ
يجب ضرورة ان تستعمل فيه
فيه الاوجاع التي في الغاية القصوى اعني وقت الانتهاء
التدبير الذي هو في الغاية القصوى من اللطافة
وذلك ليلا تشتغل الطبيعة عن الاستيلاء
على المرض واذا لم يكن المرض كذلك وذلك اذا كان
اليس من الحاد في الغاية القصوى كالحاد بقول مطلق
واليه ذلك اشار بقوله ولكن كان يحتمل من التدبير
في الايام الاول ما هو اغلظ من ذلك التدبير الذي
هو في الغاية القصوى فينبغي ان يكون الانحطاط
عن هذا التدبير المذكور على حسب لين المرض ونقصانه
عن المرض الحاد في الغاية القصوى المراد بقوله في
صدر هذا الفصل واذا كان المرض حادا جدا او الى ذلك
اشار بقوله عن الغاية القصوى وبهذا يندفع
اشكال اورد على المصنف وهو ان قوله ونقصانه
عن الغاية القصوى لا يستقيم اذ المتقدم قوله المرض
الحاد جدا لا الذي في الغاية القصوى قال جالينوس

يجوز ان يجعل قوله واذا بلغ المرض ابتداء فصل
اخر ويكتب على حدة ويجوز ان يوصل بالفصل الذي
قبله ويجعلا فصلا واحدا واختار القرشي الثاني فعند
ذلك يجب ان يستعمل التدبير الذي في الغاية القصوى
من اللطافة ليلا تشتغل الطبيعة وقت استيلائها على
فان قيل ان هذا مخالف لما عليه الاطبا الان لانهم
يستعملون في الابتداء تلطيف الغذاء كماء الشعير
او الحلاب وعند الانتهاء امراق الفراريج وشيا من لحومها
فالجواب ان حكم الامام بحسب طبيعة المرض واستعمال
الاطبا لهذا التدبير اما لنفرة المريض عن الغذا في
وقت الابتداء او لتقدم تخم وامتلا او لعطف الطبيعة
على انضاج المادة اولان المرض دموي او بلغمي يرجون
بترك الغذا الاعتدا من ما يصلح من مادتهما للتغذية
او لغير ذلك انتهى القانون الاول وما يذكر الان يشتمل
على معرفة القانون الثاني اعني معرفة مرتبة المرض
قال ايقراط وينبغي ان تزن قوة المريض
ايضا اي مع اعتبارك القانون الاول والمراد بالوزن

هنا اعتبار حال القوة في القوة والضعف ويعرف
ذلك بالنبض وصحة الذهن وشهوة الطعام وهضمه
تنبيه لا يكفي معرفة مرتبة المرض عن وزن القوة
وذلك لانها اذا ضعفت وخيف سقوطها في اي مرض
كان يصرف العناية اليها بالتقوية والمعتمد عليه
في ذلك هو المقايسة بين المرض والقوة فيعلم ان كانت
تلبث الى وقت منتهى المرض وينظر اي الامرين كان اقوى
المريض يخور قال في الصحاح خار الحرف الرجل يخور خورة
ضعف وانكسر قبل غاية المرض ولا يبقى على ذلك
الغذا المستعمل لزيادته في التلطيف وحينئذ يزيد
في تغليظه ام المريض يخور قبل ضعف قوة المريض
ويسكن حدته فيقتصر على الغذا المقدر بحسب
قرب المنتهى ولا تزيد في تغليظه قال جالينوس
يجوز ان نجعل هذا الفصل والذي قبله والذي نذكره
الان فصلا واحدا قال ابقراط والذين
ياتي منتهى مرضهم بديا فينبغي ان يدبروا بالتدبير
اللطيف بديا والذين يتاخر منتهى مرضهم فينبغي ان نجعل

تدبيرهم في ابتدا مرضهم اغلظ ثم ينقص من تغليظه قليلا
قليلا وكلما قرب منتهى المرض وفي وقت انتهاه بمقدار
ما تبقى قوة المريض عليه وينبغي ان نمنع من الغذا في
وقت منتهى المرض فان الزيادة فيه مضرة لانها كالمجدد
للعدو واضر ما يكون في هذا الوقت قال ابن ابي صادق
ان هذا الفصل يتضمن ما مضى له في الفصل المتقدم الدال
على مرتبة المرض فالكلام على ذلك الفصل يغني عن الكلام
على هذا والمناسبة بين ما سيذكر والفصل الذي تقدم
اشتمال كل منهما على المنع من الغذاء قال
ابقراط واذا كان للحمى وهي حرارة غريبة تنبعث من اوعية
الروح الى جميع البدن وتضربها الافعال وهذه منها ما
يكون له ادوار والمراد بالدور هنا مجموع زمان الاخذ
والراحة فامنع من الغذاء ايضا تنبيه يوخذ من هذا
انه يجوز ان نحمل المنع من الغذاء في الفصل المتقدم على
منع الغذا اصلا في وقت الانتهاء وحينئذ يرجع
الضمير في قوله فان الزيادة فيه الى المرض انتهى واما الحمى
التي ليس لها ادوار فلا يمنع من الغذا في اوقات

نوابها النوبة عبارة عن الزمان الذي بين الاخذ والترك
واول النوبة اولي بالمنع من الاخر وعلة المنع ازدياد
الحمى بحرارة الطبخ واطالة النوبة باشتغال الطبيعة
عن الانضاج بالغذاء تنبيه الحمى المركبة المتعاقبة
النوب لايمنع الغذا فيها وقت النوبة لكن الاولى ان يستعمل
فى وقت الاخف منها فان تساوت ففى ابرد اوقات النهار
هذا كله اذا لم يعرض ما يوجب الغذا كضعف القوة
فان عرض وجب الغذا ولو فى النحران فحاصل هذا الفصل
تقدير الغذا بحسب الاوقات الجزئية وقد تقدم ذكر
قانونين لذلك الاول معرفة قوة المريض والاطبا
متفقون على انها تحصل بالحدس الصناعي والثاني معرفة
مرتبة المرض واكثر الاطبا على المنع من معرفته ومن معرفة
الاوقات الجزئية قبل وجودها والامام يرى بخلافه
فاليك

ابقراط انه يدل على نوايب المرض الجزئية اعني القانون
الثالث على نظامه فسره جالينوس بكون المرض حادا
جدا او مطلقا او قليل المدة لو من منا وفسره القرشي

بكون ادوار المرض ونحاريره فى الاوقات التى يقتضيها
طبع ذلك المرض فى العادة ثم قال وانما لم يذكر
ابقراط التقدير فى الغذا بحسبه فيما تقدم لظهور
معرفته لمن عرف تقدير الغذا بحسب القوة المذكورة
فان القوة اذا كانت قوية على المرض واثرها ظاهر
فيه كان ذلك المرض منتظما بهذا وعلى التفسير الاول
يكون قوله ومرتبته عطف تفسير وهو القانون
الثاني والامور التى تدل على ذلك اربعة امور الاول
الامراض انفسها اما على النوايب فلان المرض اذا
كان حمى صفراوية دل على انها تنوب يوما ويوما لا
واما على مرتبة المرض فانه اذا كان المرض الصفراوي
خالصا دل على ان مدته قصيرة واما على نظامه
بالمعنى الذي قاله القرشي فهو ان المرض اذا كان
حادا ناشئا عن مادة واحدة كانت نوايبه على نمط واحد
والامر الثاني اوقات السنة اعني الفصول الاربعة
وفى حكمها السن والبلد والعادة مثلا اذا كانت
الوقت الذي حدث فيه المرض صيفا لازم المزاجه

الطبيعي دل على انه يكون في الاكثر غبا وعلى ان مدته
قصيرة وقس على ذلك والامر الثالث تزيد الادوار
بعضها على بعض ومراده بالدور هنا النوبة وتزيد النوبة
يعرف من ثلثة اشيا تقدم وقتها وطولها وشدتها وهذه
الثلاثة انما تعرف بالقياس الي نوبة اخري تقدمت
في وقت معلوم فمتى تقدم وقت النوبة الثانية عن
الاولي ولبثت زمانا اطول وكانت في ذاتها اشد فهي
متزايدة نايبة كانت في كل يوم كما في الحمى النايبة او يوم
ويوم لا كما في حمى الغب او تنوب في اكثر من ذلك
الزمان كحمى الربع والخمس والسدس فان كانت النوبة
متزايدة دلت على قصر المرض وان لم تكن فانها تدل
على طول المرض واما دلالته على النوايب فمحال لتقدم
العلم بها قبل العلم به فلو توقفت عليه لزم
الدور والامر الرابع الاشيا التي تظهر بعد كعلامات
النضج وذلك لان حدوثها في اول المرض محال لان النضج
يتبع استيلاء الطبيعة على المادة اذ لو كانت الطبيعة
مستولية في اول المرض لم يحدث وهذه الاشيا منها

يدل

ما يدل على نضج مادة خاصة بعضو مثل ذلك ما يظهر
في اصحاب دات الجنب من النفث وهي ورم حار يكون
اما في الحجاب الحاجز او الغشا المستبطن للصدر وهما
خالصان واما في الغشا المجلل للاضلاع والعضل الحاجز
وهما غير خالصين فانه ان ظهر النفث فيهم بديا وقد
تقدم الكلام عليه عند قوله واذا كان المرض حادا جدا
فان الاوجاع التي في الغاية القصوي تاتي فيه بديا
مهما ان ظهر النفث في اليوم الاول من المرض
توقع النضج في الرابع والبحران في السابع واذا ابتدا
في الثالث او الرابع ولم ينضج في الرابع نضج في السابع والبحران
في الحادي عشر او الرابع عشر بحسب قرب النفث
والنضج وان تاخر عن ذلك فربما تاخر البحران الى السابع
عشر بل الي العشرين والرابع والعشرين وقد يتاخر
الى الرابع والثلاثين اذا تاخر النفث عن السابع واما
اقتصر ابقراط فيه على الدلالة على سرعة المرض لان
دلالته عليها دايمة ظاهرة ومن الاشيا الدالة البول
والبراز والعرق اذ ظهرت فيها علامات النضج بعد

فانها تدل على مرتبة المرض لكن هذه الدلالة غير دايمة
ولذا قال فقد يدل لنا على جودة بحران المرض ورداءته
وطول المرض وقصره قال القرشي وذكره لجودة البحران
ورداءته دخيل لانه ليس من الامور المستدل عليها
هنا ثم قال ايضا ان هذه الامور لا تدل على النوبة هذا
وما نذكر الان يشتمل على ما يختلف به تقدير الغذا في
الاصحاو المرضى فيكون مناسبا لما تقدم لاختلاف الغذا
بسببه قال ابقراط احمل الناس للصوم المشايخ
لعلة ما يتحلل من ابدانهم ولعدم النمو فيهم قال القرشي
الصوم مصدر معناه الامساك عن الاكل مدة مديدة
بالغذا اليسير فعلى الاطلاق الثاني يصح قوله والمشايخ
احمل الناس للصوم واما على الاول فلا يصح الا ان يريد
بالمشايخ الذين في اول سن الشيخوخة فان المتناهين
في الشيخوخة لا يحتملون تاخير الغذا البتة فايدة
اعلم ان الاسنان اربعة وذلك لان البدن اما ان يكون
متزايدا او هو سن النمو او متناهيا في ظهور ضعف
القوة وهو سن الكهولة او لا يكون زايدا ولا ناقصا وهو

سن

سن الشباب وسن النمو ينقسم الى خمسة اسنان وذلك
لان الاعضا فيه ان لم تكن مستعده للحركة فهو سن
الطفولية وان استعدت ولم يكمل نبات الاسنان
بعد سقوطها فهو سن الصبي وان كمل ذلك ولم يبلغ الحلم
فهو سن الترعرع وان بلغ ذلك ولم ينبقل الوجه
فهو سن الرهاق وان بقل فهو سن الحداثة فظهر من
هذا سن المشايخ ومن بعدهم في الاحتمال الكهول
لاشتراكهم في العلة لكنها هنا الخف والفتيان وهم الذين
سنهم من حين ينبقل الوجه الى اخر سن النمو اقل احتمالا
من الكهولة اي للصوم لان التحلل من ابدانهم والنمو
فيها ليسا في الغاية واقل الناس احتمالا للصوم الصبيا
وهم الذين سنهم دون سن الفتيان لكثرة التحليل في ابدانهم
وزيادة النمو فايدة الصبي يطلق ويراد به من هو
في سن النمو ويطلق ويراد به من تعدا الطفولية ويطلق
ويراد به من يبلغ الى سن الترعرع ويطلق ويراد به غير
البالغ وما كان سن الصبيان اقوى شهوة فهو اقل
احتمالا له لان قوة الشهوة تدل على قوة الهضم الدال

على توفر الحار الغريزي قال الفرشي موافقا لجالينوس
ولو زيد في اخر هذا الفصل لفظة لان و وصل به
الفصل الذي بعده بحيث يصير فصلا واحدا لكان
حسنا لان الثاني كالتتمة له قال بقراط
ما كان من الابدان في الشواي سن النمو فان الحار الغريزي
اطلق الحار واراد به الجوهر القايم به الحرارة وهي الرطوبة
الغريزية وذلك لان الحار الغريزي يطلق ويراد به نفس
الكيفية اعني الحرارة الغريزية ويطلق ويراد به ما ذكر
اولا وهو يدل على غاية ما يكون من الكثرة بخلاف الشبان
فان الجوهر القايم به الكيفية فيهم اقل وهذا يندفع
بما قض اورده بعض الاقدمين على هذا الفصل وهو
ان الحرارة الغريزية في الشبان اقوى واشد وذلك
لانه لا امتناع في ان يكون الجسم القايم به الحرارة الغريزية
في الاحداث اكثر ويكون الحرارة الغريزية في ابدان الشبان
اشد واقوى تنبيه اعلم ان الحرارة الغريزية عند
ارسطو حرارة فلكية تفاض على البدن الحيواني عند
فيضان نفسه وتفارقه عند مفارقتها له وبه قال

الشيخ

الشيخ فالحالبنوس وهي متساوية في الصبي والشاب
لكن حرارة الشاب اقوي واحد وحرارة الصبي اين
ولذلك يحتاجون من الوفور اي الغذا الى اكثر ما
يحتاجون اليه سايز الابدان لسهولة تحلل ابدانهم
لرطوبتها ولاحتياجهم الى زيادة النمو هذا واعلم
ان ابن الفف اوجب ان المراد بالحار الغريزي هنا
الحرارة نفسها معللا ذلك بانه لا يلزم من زيادة هذا
الجوهر زيادة الحاجة الى الوفور لاحتمال ان تكون
الحرارة الغريزية معه ضعيفة ويشكل عليه ما ذكره
في المبحث العاشر في الكلام على هذا الفصل وذلك لانه
علل قلة الحرارة الغريزية في المشايخ بقلة الاف
وهي انما انما كان كذلك لان الجوهر الحامل للكيفية
فيهم قليل ويلزم من قلته ضعف الحرارة القايمة
به مع انه صرح بالتعليل الذي ذكرناه في المبحث الثاني
لهذا المبحث انتهى فان لم يتناول المحتاج ما يحتاج اليه
من الغذا ابدل بدنه ونقص لكثرة التحليل وعدم ما
يخلف بدله واما الشيوخ فان الحار الغريزي سواء

اريد به الجوهر القايم به الحرارة او الحرارة نفسها فيهم
قليل لان الوارد من الغذا في ابدانهم هو الذي انقص من
المتحلل ومن قبله لك ليس يحتاجون من الوقود الا الى
اليسير لان حرارتهم تطفاء من الكثير من الغذا وسمي
الغذا وقودا لانه يمد الرطوبة الغريزية القايم بها
الحرارة الغريزية

ولو لم يكن مطعمه لخصوصه لذلك لكان لتوضيعها
ومن قبل هذا ايضا ليست تكون الحمى في المشايخ حادة
كما يكون في الذين في النشو لان ابدانهم باردة لتحلل
الجوهر الهوائي منهم وغلبة الاجزا الارضية عليهم وكثرة
ما يتولد فيهم من البلغم والرطوبات الغريبة وهذا
يكون بعده عن الاستعداد لقبول الحرارة الغريزية
بخلاف الابدان التي في النشو وبهذا يندفع اشكال
اوردهنا وهو انه ينبغي ان يكون استيلا الحرارة الغر
بحسب الفضول قال ايفراط الاحواف الجوف
يطلق في اللغة على كل تجويف وفي اصطلاح الاطبا
لشيئين احدهما المحيط بالرية والقلب وهو الصدر

ويسمى الجوف الاعلى والثاني المحيط بالمعدة والامعا
والكبد وغيرهم ويسمى الجوف الاسفل وبالجملة يكون
في الشتا والربيع اسخن ما يكون بالطبع وذلك بان يكون
الاسخان من الحرارة الغريزية نفسها فانها تقوى في الباطن
في هذين الفصلين والفصول اربعة شتا وربيع وصيف
وخريف ومراد الاطبا بها غير مراد ارباب الحساب
النجومي فان الربيع عند الاطبا من ابتداء نشو الاشجار
وظهور الازهار الى اشتداد الحر سوا تقدم على الربيع
الحسابي او تاخر والخريف هو من ابتداء تغير الورق
الى الاصفرار وابتداء سقوطه الى اشتداد البرد
وماسواها ان كان شديد الحر فهو الصيف وان كان
شديد البرد فهو الشتا والربيع معتدل في القاغليين
اعني الحرارة والبرودة لكنه زايد في الرطوبة اذ الم
يحدث فيه ما يقابل التجفيف السابق والصيف
حار يابس والشتا بالضد فابدة الجسم اذا سخن
بالضد بر ظاهره وبالعكس وهو المراد عندهم
بالتخالف واختلف في سببهم فقال ارسطوا

ان الحرارة تهرب من خارج الى داخل للبرد الخارجي فينموا
هناك ورد بان الحرارة الغريزية عرض والانتقال على
العرض محال ويمكن ان يجاب عن ذلك بان الحرارة الغريزية
انما انتقلت الى داخل الا بانتقال الجوهر القايمة هي
به وهو الرطوبة الغريزية وقال اخرون سببه
ان الهوا الخارجي يكيف الجلد فيمتنع تحلل البخار الدخاني
فيحتبس ويقوي لذلك الحرارة ورد هذا ايضا بان
هذه فضلة وهي اذا احتبست ضرت وقال الرازي
ان هذا غلط في الحس وذلك لان ظاهر الجسم يكون باردا
في الشتاء لبرد الهواء الخارجي فيحس بحرارة في الباطن
ورد بانا نري شهوة الطعام والهضم في زمان الشتا
اقوى قال القرشي والحق في ذلك ان كل جسم له قوة
مسخنه او مبردة لجميعه فاذا اصاب ذلك الجسم
كيفية مضادة لتلك الكيفية منع تاثيرها في الظاهر
وحينيذ يبقى تاثيرها في الاجزا الباطنه فقط فيقوي
تاثيرها لان القوة الواحدة اذا فعلت في موضع صغير
وموضع كبير كان تاثيرها في الصغير اقوي وهذا هو

الذي

الذي اختاره الشيخ واورد عليه ابن القف انه ايضا
يلزم عليه انتقال الاعراض واجاب عنه بان الحرارة
انما انتقلت الى الباطن بانتقال محلها وحينيذ يسخن
الباطن فيهما والنوم فيهما اطول مايكون لكثرة الرطوبة
الهوايية والبدنية وكثرة الدم في الربيع وقال
جالينوس سببه طول الليل بن القف فيه مع صحة الاسباب
اخر وابطله القرشي بان ليل الخريف اطول من الربيع
فينبغي في هذين الوقتين اعني الشتا والربيع ان يكون
ياشارة من الاغذية لكثرة ذلك لان الحار الغريزي
اي الحرارة الغريزية في الابدان في هذين الوقتين
دليل على وجوب تكثير الغذا في هذين الوقتين
فيندفع بهذا دعوي النظار والدليل على ذلك اي
كون الحرارة الغريزية حينيذ تقتضي تكثير الغذا اسر
الاسنان كما في الاحداث والصبيان اي الكثير من
الصراع وذلك لان الحرارة في ابدانهم لا متزايدة
وضعف هذا الدليل بان المقتضي لذلك في هذا السن
ليس هو الحرارة وحدها بل يضاف اليها كثرة التحليل

والاحتياج الى زيادة النمو وفى المصارعين هو الحركة
القوية الموجبة لزيادة التحليل تنبيه يوخذ من استعمالهم
الاجواف بدون لفظة كل ان بعض الاجواف لاتكون
كذلك فى زمن الشتاء وهو كذلك فان من الحيوانات ما
يكون حرارتها ضعيفة وهذه منها ما لايحتاج الى الغذا
اصلا فى هذا الزمان لضعف حرارتها ولتوفر الرطوبات
فى ابدانها بكثرة تناولها للثمار واللحوم قبل الشتا كالدب
فانه يقيم مدة الشتا لايا كل شيا ومنها مايستولى البرد
على ظاهرها وباطنها فى هذه المدة فيموت او يبقى
ملقى كالميت كالحية ولذلك صارت هذه الحيوانات
تطلب الاماكن الدفية حيث يجد هذا الغذا كما يبطو
فى كميته عند الاحتياج الى تناوله كما تقدم كذلك يبطو فى
فى كيفيته ايضا فان بقراط الاغذية
الرطبة عامة بعضهم المراد بالغذا الرطب
الرقيق فى القوام كالشعير وما العسل والاول
ينفع الحار والثانى ينفع الباردة والعرشى جوز ان يكون
المراد به هو الذي اذا ورد على البدن وانفعل عن الحرارة

الغريزية اثر فيه رطوبة ازيد مما كان عليه واعترض على
هذا التفسير بالحي البلغمية ونحو موم مستسقى فانه
بهذا التفسير غير موافق لهما ورجح
ان المراد به ما يكون سريع الاستحالة الى الخلط
الذي يرطب البدن بالتغذية وهو الغذا اللطيف المائي
كمرقة اللحم واطراف الفرانيج وما الشعير والغذا بهذا
التفسير موافق لجميع المحمومين هذا ولو حمل الاعدة
الفصل على ماهو الظاهر منه لم يمتنع
ذلك وذلك لان الحمى من حيث هي حمى حرارة غريبة وميل
الى اليبوسة فى الصفراوية والى اللبوسة فى البلغمية
وهذه الاخلوا عن تجفيف فلو استعمل من الاغذية
المذكورة بالمعنى المذكور فى الحميات اللينة مقدار بحيث
يكون مقاوما ومعدلا للتجفيف الحادث لنفع خصوصا
عند الاشتداد ولا للنسب توافق جميع المحمومين
لان الحمى من حيث هي مرض حار وهو يوافق بالضد ويوافق
ايضا من هو رطب المزاج فى حاد صحته سواكان بالطبع
كالصبيان او بالعادة كمن اعتاد

تناول الاغذية الرطبة لان الصحة تحفظ بالمثل والى ذلك
اشار بقوله لاسيما الصبيان وغيرهم ممن
تداعنا ان يغتذي بالاغذية الرطبة وذلك لان
الاغذية الرطبة توافقهم من جهة المشاكلة هذا والاغذية
تختلف في تناولها للمريض بحسب المرات قال
ابقراط ينبغي ان نقدم قبل الشروع في الكلام على هذا
الفصل قانونا ينبني عليه احكامه وهو معرفة القوة
الهاضمة في قوتها وضعفها وتوسطها ومعرفة حال
البدن في امتلايه من المادة وخلوه منها وتوسطه
احدى القوة فان كانت قوية فتقلل
المرات وتكثر الكمية لانها حينيذ تستتوفي الواجب
وان كانت ضعيفة فبالضد وان كانت متوسطة فمتوسط
في ذلك واما حال البدن في موادة فانه ان كان ممتلئا
فيقلل المرات والغذا ايضا لعدم الاحتياج اليه حينيذ
وان كان خاليا فبالضد للاحتياج الى الزيادة وان كان
متوسطا فمتوسط في ذلك هذا بالنظر الى كل واحد على
حدة واما اذا اجتمعا فيراعى كل واحد منهما مثلا اذا كان

البدن

البدن ممتلئا قوي الهضم بكثرة كمية الغذا ويقلل العدد
والتغذية اما الاولان فلان القوة اذا كانت قوية
تستوفي الواجب في مرة واحدة وتسكن الشهوة بكثرة
كمية الغذا واما تقليل تغذيته فلعدم احتياج البدن
اليه ويقاس على ذلك وينبغي ان يعطى المرضى غذا وهم
في اليوم والليلة في مرة واحدة وبعضهم في مرتين
ويجعل ما يعطونه منه اي من الغذا في المرة الواحدة او
المرتين اكثر او اقل في كميته او تغذيته او هما معا وهذا
يعلم عدم توجه ما ذهب اليه ابن اللف حيث جوز
رجوع الضمير في منه الى المرات انفسها او كل مرة ويعطى
بعضهم الغذا في مرضهم قليلا قليلا وذلك حسب ما
يقتضيه القانون المتقدم وينبغي ان يعطى الوقت
اي الفصل الحاضر من اوقات السنة وحكم البلد حكم
الفصل حظه من هذا الحكم المتقدم وذلك بان يراعى
فيه فالصيف مثلا ينبغي ان يقلل فيه مقدار اغذية
المرضى لضعف القوة الهاضمة فيه ويزاد في تغذيته
وعدد المرات لقلة المادة فيه لكثرة التحليل ونفس

على هذا وكذلك العادة فان من اعتاد الوجبة الواحدة
في حال صحته لا ينبغي ان يثني في مرضه ومن اعتاد الثلاثة
لا ينبغي ان يوجب ذلك في مرضه وكذلك السن فان الشبان
مثلا قوتهم الهاضمة قوية والمادة التي في ابدانهم قليلة
لكثرة التحليل ولاحتياجهم الى زيادة النمو فلذلك
يجدون في مرضهم بما هو كثير التغذية والمقدار والعدد
وعلى هذا ففتش تنبيه انما خص الامام هذا الحكم
بالمرضى وان كان هو ايضا معتبرا في الاصحاء لان الاصحاء في
غالب الامر لا يحتاجون الى تدبير الاطباء للغذاء الا شهوتهم
تفي بالواجب منه هذا وسا نذكر الان تفصيل لقوله
وينبغي ان يعطى الوقت الحاضر من اوقات السنة حظه
من هذا قال ـــــ ابقراط اصعب ما يكون احتمال
الطعام على قوي الابدان في فصل الصيف وفصل
الخريف لضعف الحرارة الغريزية حينيذ في الباطن
والخريف دونه في الضعف فلذلك كان دونه في هذا
الحكم واسهل ما يكون احتماله اي الطعام عليها اي قوى
الابدان في فصل الشتا لقوة الحرارة الغريزية حينيذ
في

في الباطن ثم بعده اي فصل الشتا في سهولة الاحتمال
الربيع لان قوة الحرارة الغريزية في الباطن فيه دون الشتا
تنبيه ليس في هذا تكرار للفصل الذي اوله الاجواف
في الشتا والربيع اسخن ما يكون لان ذلك الفصل لبيان
تقدير الغذاء بحسب الفصول وهذا البيان كيفية
استعماله هل هو في مرة او مرتين واعلم ان المصنف من
عادته اذا اراد ان ينتقل من حكم الى حكم اخر غير مذكر
فصلا مشتملا على كل منهما كما فعل في هذا الفصل الذي
نذكره الان فانه يشتمل على شئ من حكم التغذية وشئ من
حكم الاستفراغ قال ـــــ ابقراط اذا كانت نوايب
الحمى ذات الادوار على ما ذهب اليه القرشي وقال ابن
الفقف ان فهم من الدور الشدة والخفة فيكون المراد بها
الدايرة والدايمة وان فهم منه وقت الاخذ والترك كانت
خاصة بالدايرة واحترز بقوله نوايب الحمى عن الحمى غير
ذات النوايب كالمطبقة فان تناول الغذا فيها لا يختلف
بحسبها بل بجعله وقت الابرد من النهار والوقت الذي
جرت به عادة الاصحا باستعمال الغذا فيه واحترز

بقوله لازمة لادوارها عن غير اللازمة فانه لا يمكن فيها ان
يعرف الوقت الذي ينبغي ان يطعم المريض فيه بخلاف
اللازمة فلا ينبغي في ادوارها ان يعطى المريض شيئا
وخصوصا في اول النوب سواء كان غدا او دواسهلا
وكذلك الفصد الا انه ليس يكون فيه من التحريك العنيف
ما يكون في الادوية المسهلة وبهذا علم اشتمال هذا
الفصل على شيء من قوانين الاعدية وشيء من قوانين الاستفراغ
وعلم ايضا ان اول هذا الفصل ليس فيه تكرار لقول
المصنف واذا كان للمحموم ادوار فامنع من الغدي في وقت
نوبتها الان النهي هنا كخاص بالغدا في هذا الفصل
عام للغدا والدوا قال ابن ابي صادق ان لفظة او
في اللغة اليونانية بمعنى الا ان يضطر الحال الى تناول شيء
من ذلك لكن ينبغي ان تنقص من الزيادات اي الاخلاط
الزايدة على المجرى الطبيعي من قبل اوقات الانفصال
اي البحران قال القرشي البحران في اللغة اليونانية هو
الفصل للخطاب ثم نقله الاطبا الى الانفصال الذي يقع
بين الطبيعة والمرض وينبغي ان يراد بالبحران هنا البحران

الناقص

الناقص فانه متى كان كذلك استولت الطبيعة على المرض
ودفعته دفعا تاما عند الانفصال ويؤيد هذا ما
نذكره الان قال ابقراط الابدان التي يأتيها
بحران بان يكون منتوقعا او قد اتاها بحران على الكامل
بان ينقضي به المرض ويعرف كماله بوجوه الاول القوة
المدبرة للبدن فانها ان كانت قوية مستولية على المادة
الموجبة للمرض كان البحران كاملا وان لم يكن كذلك كان
البحران ناقصا الثاني المادة الحادث عنها المرض فانها
ان كانت مطاوعة للدفع فالبحران كامل وان لم يكن كذلك
فالبحران ناقص الثالث الاندارات البحرانية فانها متى
كانت جيدة فالبحران الكاين بعدها كامل وان لم يكن كذلك
فالبحران الواقع بعدها ناقص الرابع الايام المتوقع
حصوله فيها فانها متى كانت غير جيدة فالبحران الواقع فيها
ناقص ومتى كانت جيده فالبحران الكاين فيها كامل وحينئذ
لا ينبغي لك ان تحرك فيها مادة المرض بان تنقلها من موضع
الى اخر كما يفيده جذب المحاجم ولا تحدث فيها حادث
لا بدواء مسهل ولا بغيره من النهج مثل الغي والترعيف

والادرار والتعريق لان مادة المرض تندفع فيه دفعًا
تامًا فينقى منها البدن ولا يحتاج الى شئ قبله ولا بعده لكن
يترك لان فعل الطبيعة اولى من الفعل الصناعي وما نذكر
الان يشتمل على بيان شروط الاستفراغ قال
ابقراط الاشيا المولدة للامراض التي ينبغي ان تستفرغ
من البدن ينبغي ان يراعي فيها امور قال القرشي والاشيا
التي يجب مراعاتها في كل استفراغ عشره احدها الامتلا
فالخلا مانع وثانيها القوة فالضعف مانع وثالثها المزاج
فافراط الحرارة واليبس والبرد وقلة الدم مانع ورابعها
السحنة فافراط القضافة والنحالة وافراط السمن مانع
وخامسها الاعراض اللازمة فالاستعداد للدرس وفروح
الامعا مانع وسادسها السن فالهرم والطفولية مانع ورابعها
الوقت فالقايظ وشديد البرد مانع وثامنها البلد فالحار
والبارد المفرطان مانعان وتاسعها الصناعة فالشديدة
التحليل كالقيم بالحمام مانع وعاشرها العادة فمن لم يعتد
الاستفراغ لم يجسم على استفراغه بدوا قوي هذا وينبغي
ان يقصد في كل استفراغ خمسة امور ايضا وهي التي

نحوض

تعرض لها المصنف هنا الاول ان تستفرغ من المواضع
التي هي اليها اميل لانه اسهل واقل كلفة على القوي كاستفرا ع
مادة الغثيان بالقي ومادة الحصا بالادرار ومادة المغص
بالاسهال ويعتبر في هذا الامر شروط الاول ان لا يلزم ذلك
تضرر عضو رئيس لعبور المادة عليه عند استفراغ المادة
منه اذا توجهت اليه كالدماغ مثلا الثاني ان لا يلزم ذلك
تضرر عضو شريف بالاستفراغ منه عند توجه المادة اليه
كالرية الثالث ان لا يلزم ذلك تضرر عضو ذي الحس
باستفراغ المادة منه عند توجهها اليه كالعين ورب ما كان
العضو الذي مالت المادة اليه اخس من المنقول عنه
المادة لكنه اقل صبرا على ما يرد عليه من المواد عند الاستفرا غ
منه كما اذا مالت مادة عضو رئيس الى الامعا عند سجرها
فلا تستفرغ منه ورب ما كان استفراغ المادة من الجهة
التي مالت اليها بوجب عبورها على عضو رئيس ويكن في
الغالب لا يضر ذلك فيقدم عليه كاستفراغ ما د ة
الحمى بالاسهال وان لزم ذلك عبور المادة على الكبد
والامر الثاني من الامور الخمسة ان يكون الاستفراغ

من الاعضا التي تصلح للاستفراغ وتتم هذه الصلاحية
باموراحدها ان يكون العضو المستفرغ منه مشاركا
للعضو المستفرغ عنه مشاركة قريبة الثاني ان يكون
العضو المجتمع منه محاديا للموف الثالث ان يكون العضو
المجرح منه اخس من العضو المنقول عنه المادة واصبر
على مرور المادة وحادعن مرض يخشى زيادته الرابع
ان لا يكون خروج المادة من هناك منافيا للامر الطبيعي
هذا والامر الثالث من الامور الخمسة يتضمنه الامر
الفصل الذي نذكر الان قال ابقراط
ان ما ينبغي لك ان تستعمل الدوا المسهل لان الدوا اذا
اطلق فالمراد منه المسهل والمسهل يكون بالتليين
كالترنجبين ويكون بالازلاق كالسبستان ويكون بالقبض
كالهليلجات ويكون بالجلا كالبورق ويكون بقوة كالمحمودة
وهذا هو المسهل الحقيقي او التحريك وهو نقل المادة
وميلها من موضع الى موضع اخرى الا بعد ان ينضج المرض
اي مادته والنضج هو حالة الحرارة للجسم ذي الرطوبات
الى موافقة الغاية المقصودة واما مادام الموجب

للمرض

للمرض نيا وفي اول المرض فلا ينبغي لك ان تستعمل ذلك
اي الدوا المسهل او التحريك الا ان يكون المرض مهيجا
وهو الذي يكون مواده شديدة التحريك من عضو الي
اخر وليس يكاد ان يكون في الاكثر مهيجا وذلك
لانه علم بالتجربة ان سيلان المواد الكيموسات من عضو
الى عضو قل ما يكون واما في الاكثر فتكون الكيموسات
ساكنة ثابتة في عضو واحد تتمة قال القرشي المستفر ع
قد يقصد به تنقيص المادة فلا يجب فيه انتظار الا
ان تكون المواد شديدة الغلظ واللزوجة وقد يقصد
به استيصالها فان كان المرض مزمنا وجب انتظار
النضج وان كان حادا فالاكثرون على ان انتظار النضج اولي
خصوصا اذا كانت المادة في تجاويف المفاصل او
مداخله للاعضا او بعيدة كما اذا كانت بقرب الجلد
اللهم الا ان يكون المرض مهيجا فيكون المبادرة الى
الاستفراغ اولي وقال بعضهم ان المبادرة الى الاستفرا غ
في جميع الامراض الحادة اولي وقد يرد هذا والامر
الرابع من الامور الخمسة يرشد اليه هذا الفصل

قال ابقراط ليس ينبغي ان نستدل على المقدا
الذي يجب ان يستفرغ من البدن من كثرته فان ذلك
لا يدل عليه دلالة يقينية فان الامتلاء قد يكون مفرطا
فلا يدل الخارج مع كثرته على النقا لكنه ينبغي ان يستفرغ
الاستفراغ مادام الشيء الذي ينبغي ان يستفرغ هو
الذي يستفرغ والمريض محتمل له بسهولة وخفة
اي الذي يدل على النقا امران الاول ان الاستفراغ اذا
انتهى الى خروج عن النوع المقصود استفراغه فقد
بلغ وحصل نقا البدن منه الثاني اذا انتهى حال
المريض بالاسهال الى عدم احتماله وذلك يكون اذا
انتهى المسهل الى اخراج الصالح المنتفع به ويدل ايضا
على النقا كثرة العطش والنوم بعد الاسهال وحيث
ينبغي الاستفراغ وذلك بان يكون من النوع الذي ينبغي
ان يستفرغ وقوة المريض محتملة له فليكن الاستفراغ
جيدا حتى يعرض الغشي الكائن عن كثرة الاستفراغ
اما الكائن عن خوف المريض او عن خلط حاد ينصب الى
فم المعدة فلا يدل على مبالغة الاستفراغ وانما ينبغي

ان

ان يفعل ذلك بان يبالغ في الاستفراغ الى حد الغشي متى
كان المريض محتملا له اي للغشي اما من لم يحتمل الغشي
كالجبان او من قلبه ضعيف فينبغي ان لا يفعل معه ذلك
مهمه عبارة جالينوس صريحة في ان حصول الغشي
حد لنهاية الاستفراغ وهذه عبارته وقد جربنا هذا
الاستفراغ مرارا كثيرة لا تحصى فوجدناه ينفع منفعة
قوية وذلك ان استفراغ الدم بالفصد الى ان يحصل
الغشي في الحمى المفرطة الحرارة يحدث للبدن كله على
المكان برد وتطفي الحمى وفي الاكثر من يفعل به ذلك
تستطلق بطنه ويجري منه عرق كثير وبعضهم ينتفع
به منفعة عظيمة وتنكسر به عادية المرض وشدته
ولا اعلم في الاوجاع الشديدة المفرطة علاجا اقوى
وابلغ من الاستفراغ الى ان يعرض الغشي تنبيه
قال ابن الف معنى قول ابقراط انه اذا حصل الامراض
فلتستغنم الاستفراغ وبالغ فيه حتى يعرض الغشي انه
على طريق المبالغة والتاكيد وليس معناه ان يجعل
الغشي حد الاستفراغ لانه يشكل بامر وهو انه قد ينبغي

البدن من الشئ الذي يجب ان يستفرغ والغشي لم يحصل
فان استمر الاستفراغ بعد الغشي مما يجب استفراغه
الي ان يحصل الغشي تلف البدن وان لم يستمر فقد
حصل النقاء ولم يحصل الغشي اقول وهذا الاشكال
مردود فان الامام امر بالاستفراغ الي حد الغشي ما دام
المستفرغ من النوع الذي ينبغي ان يستفرغ وحال
المريض محتملة فاذا انتفي كون المستفرغ من النوع
الذي ينبغي ان يستفرغ فلا يستمر في الاستفراغ الي حد
الغشي بل يجب القطع حينيذ وهو مفهوم من عبارة الفصل
ومناسبة الفصل الذي سيذكر له من حيث اسمال كل
منهما علي ذكر الاستفراغ قال ابقراط قد
يحتاج في الامراض الحادة الي القدرة قال جالينوس انه
ليس يكاد ان تكون الاخلاط المولده للامراض في اوله
مهياجة وان اتفق ان يكون كذلك فليس يكاد ان يتفق
الاستفراغ لما سيذكر من قوله فينبغي ان يدبر الامر علي
ما ينبغي الي ان تستعمل الدوا المسهل في اولها لوجوه
الاول ان يكون المرض مهياجا الثاني ان تكون المادة كثيرة
فتخاف

فتخاف من استيلائها علي الطبيعة في مدة الانضاج الثالث
ان تكون القوة ضعيفة جدا فلا تفي بالصبر علي المرض
الي وقت النضج الرابع ان تكون المادة ردية جدا
فيخاف افسادها للمزاج او بعض الاعضاء لو بقيت الي
وقت النضج الخامس ان تكون المادة دايمة الانصباب
الي العضو الموف السادس ان يكون ذلك لغرض التقيء
وبهذا علم ان هذا الحكم اعم مما ذكر في الفصل الذي
اوله انما ينبغي ان يستعمل الدوا او التحريك وانما ينبغي
ان يفعل ذلك اي الاستفراغ المذكور بعد ان تقدم
فيدبر الامر علي ما ينبغي وذلك بان يكون بثوق واحتياط
في تهيئة الطرق والاحتياط من مقارنة مانع او مولد
لان هذا الاستفراغ علي خلاف الواجب هذا والامر
الخامس من الامور المقصودة في كل استفراغ هو كون
المستفرغ من النوع الذي ينبغي ان ينقي منه البدن
وبتمام الفصل الدال عليه تتم المقالة الاولي
قال ابقراط ان استفرغ البدن من النوع
الذي ينبغي ان ينقي منه البدن نفع ذلك الاستفراغ

لاخراجه الموذى وسهل احتماله لعدم تضرر الطبيعة
بمفارقته وان كان الامر على ضد ذلك بان يكون من النوع
الذي لا ينبغي ان ينقى منه البدن كان الامر عسرا لانه لا
يعقبه خفة ولا راحة ولا يحصل به نفع تنبيه
قال ابن القف نقلا عن جالينوس ان هذا الفصل محصور
فى الفصل الذي اوله ان كل ما يستفرغ من البدن عند استطلاق
البطن والقى اللذين يكونان طوعا من النوع الذي ينبغي
ان ينقى منه البدن نفع ذلك وسهل احتماله وان لم يكن
كذلك كان الامر على العكس عبر انه لما كان قد تكلم فى
الاسهال الذي تفعله الاطبا وانما تجتمع الشروط التي
لا بد منها فى تحديد ذلك ذكر هذا الفصل على سبيل
التذكار ثم قال والحق عندي ان هذا الحكم مغاير لحكم
الفصل الاول وذلك لان الامام ابقراط اشترط فى
الاول ان يكون الاستفراغ طوعا وفى هذا الفصل
لم يذكر هذا الشرط بل جعله مطلقا فهو اعم منه لانه
شامل للطوعي والصناعي هذا والمقالة الثانية
من المقالات السبعة المرتب عليها الكتاب يشتمل على فصول

المقالة الثانية

الاول

الاولى منها فى الكلام على النوم واليقظة لان الغرض من
الطب حفظ الصحة وازالة المرض وذلك موقوف على
استعمال الستة الضرورية بحسب الامكان وهي
الهوا المحيط بابداننا وما يوكل ويشرب والحركة والسكون
والنوم واليقظة والاستفراغ والاحتباس والحركة
والسكون النفسيان وما يتناول اما الاستفراغ
والاحتباس فقد تقدم الكلام عليهما فى المقالة الاولى
وسيأتي الكلام على بقية الاسباب متفرقا قال
ابقراط النوم وهو عبارة عن رجوع الحرارة الغريزية
الى الباطن طلبا لانضاج الغذا ويتبعها الروح النفساني
لاضطرار الخلا واعلم ان النوم ينقسم الى طبيعي وهو
الكائن عقيب استعمال الغذا والى ما ليس بطبيعي وهو
الكائن عقب التعب طلبا للراحة والى خارج عن المجرى
الطبيعي وهو السبات وليس الكلام فيه ان كان فى مرض
من الامراض يحدث وجعا اي ضرر احدث من علامات
الموت وذلك لان الطبيعة اقوي ما تكون على حال
المرض فى وقت النوم لاجتماع الحار الغريزي فى الباطن

واذا كان للمرض من القوة بحيث تغلب الطبيعة وتقهره
الحالة وتزيد في الضرر فالحري ان يدل ذلك على غاية
المكروه وجالينوس جعل الوجع على الضرر الخاص
الحاصل من النوم في وقت المنتهى والانحطاط واذا
كان النوم ينفع في المرض فليس ذلك من علامات الموت
اى انه لا يدل على الموت واما دلالته على الصلاح والصحة
فانما يكون اذا كان ذلك النفع اكثر من المتوقع منه في
العادة ويريد بهذا الحكم ما يذكر الان قال
ابقراط متى سكن النوم اختلاط الذهن وذلك اذا كان
ناشيا عن يبس او لخرة صفراوية فذلك علامة صالحة
وهو ظاهر وفي معنى اختلاط الذهن سكون الوجع ونضج
المادة وتحليل الورم هذا والافراط في النوم مضر
قال ابقراط النوم وقد تقدم معناه في الكلام
على صدر المقالة والارق وهو يقظة مفرطة وخروج
عن الامر الطبيعي فيه وذلك لان اليقظة سببها المادي
بيوسة معتدلة وهذان اذا جاوز كل واحد منهما
المقدار القصد اي المقصود بحسب القوانين الطبية

وذلك

وذلك بان يكون كل منهما مفرطا فذلك علامة ردية
لان ذلك يدل على سوء المزاج المفرط اما النوم فعلى
شرط برد مخدر للدماغ او فرط رطوبة مرخية مانعة
من نفوذ الروح فتغلظ جوهر الدماغ وتكدره وتمنع
المواد من التحليل وترخي الات القوي النفسانية
وتحدث ايضا لفرط تحلل الروح واما الارق فعلى فرط
اشتعال الدماغ او حدة الابخرة المتصعدة اليه واشتعال
الروح وناريتها لفرط حرارة او يبس فيحفف جوهر الدماغ
وتضعف القوي النفسانية بفرط التحليل تنبيه
اعلم ان النوم الطويل ليس يتوقف كونه علامة ردية
على كونه ثقيلا كما ظن بعضهم انتهى ومناسبة ما سيذكر
لما قبله ظاهر من حيث ان الافراط في الشيء صار قال
ابقراط لا الشبع اي الامتناع من الطعام ولا الجوع
اي الامتناع الشهوة الكاذبة واما الصادقة فلا
يوصف بافراط قال القرشي ان الامام عمم الحكم في
جميع الاشيا الطبيعية بقوله ولا غيرهما من جميع الاشيا
محمود اذا كان مجاوزا للمقدار الطبيعي اما الشبع

فدلالته على فرط الامتلا او فرط حرارة المعدة او على بطلان
حس فم المعدة او ضعف الكبد او موت القوة الشهوانية
واما الجوع فدلالته على شدة برودة المعدة او فرط
احتراقها او انصباب خلط حامض لداع اليها وانما قال
ليس بمحمود ولم يقل ان ذلك ردي لان الشبع والجوع المفرطين
قد لا يكونا رديين كالجوع الذي يكون او ابل الحمى لالتفات
الطبيعة الى انضاج المادة والجوع الذي يكون للنافهين
لاشتياق الطبيعة الى ما يخلف بدل ما تحلل تنبيه
النافع هو كل ما يجلب خيرا او الضروري هو الذي لا يمكن
التخلي عنه سواكان من افعال الطبيعة الخاصة بالشي الذي
هو ضروري له او لا يكون فيكون اخص من النافع والطبيعي
هو المنسوب الى الطبيعة فيكون اخص من الضروري واعلم
ان الاعيا من جملة الاشيا الخارجة عن الاعتدال ايضا
قال افراط الاعيا وهو كلال يعتري القوة المحركة
عند تحريكها للعضو الذي لا يعرف له سبب وذلك ان
الاعيا ان كان سببه كثرة المواد فهو ردي ويسمى عند الجمهور
الاعيا الذي لا سبب له وان كان له سبب في الحقيقة لان السبب

المعروف

المعروف للاعيا هو الحركة وان كان سببه الحركة فهو اسلم
ويسمى الرياضي والاعيا المذكور في الكتاب ينقسم الى مفرد
ومركب والاول ينقسم الى اربعة اقسام الاول الفروحي
وهو ما يحس منه في البدن بالم كالا الفروح والثاني التمددي
وهو ما يحس منه في البدن بتمدد والثالث الوري وهو
يكون معه البدن كالمنتفخ حجما ولونا والرابع القشفي وهو
ما يحس صاحبه كانه افرط به الجفاف واليبس والثاني
هو المركب عن هذه بعضها مع بعض قال القرشي وبالجملة
فهو يندرج تحت مرض وقال بن القف ان المندرج تحت مرض هما
القسمان الاولان وذلك لانه قسم الاعيا الى قسمين مفرد
ومركب ثم قسم المفرد الى القسمين المذكورين اعني الفروحي
والتمددي والمركب سماه بالوري ثم قال ان الوري
لا يندرج تحت المرض لانه ورم والورم مرض اقول بعد تسليم
ان هذا النوع ورم حقيقة والا فهو ممنوع ان هذه العلة
تبطل كون الاعيا مطلقا مندرجا تحت مرض لانه من حيث هو فهو
مرض ولو سلم فيكون مرض مندرج تحت مرض ولا امتناع في ذلك
انتهى ومناسبة الفصل الذي سيذكر لما قبله من حيث

ان الاول متعلق بالالة المتعلقة بالحركة النفسية
قال ابقراط من يوجعه شئ من بدنه مراده
بالوجع الحالة التي يجب عنها المرض الوجع اعني المرض يدفع
ما قيل ان قوله يوجعه منافيا لقوله ولا يحس بوجعه
اي الاحساس بالمنافي من حيث هو منافي بغتة في اكثر
حالاته فعقله مختلط وذلك لانه اذا كان لاختلاطه
العقل فانه قد يحس به في بعض الاوقات وهو عندما
يصح ادهنه تنبيها ان الاول يحصل الاحساس
ايضا بالالم اعظم منه فتشتغل النفس بالاعظم عن الضعيف
ويحصل ايضا بكون العضو المالوم عديم الحس التنبيه
الثاني قال في الصحاح اختلط فلان اي فسد عقله ولما
ذكر الوجع اعني الاحساس بالمنافي من حيث هو منافي بغتة
فهم منه ان الذي يحدث قليلا قليلا لا يحس به ايد ذلك
بما يذكر الان قال ابقراط الابدان التي تهزل
قال في الصحاح الهزال ضد السمن في زمان طويل وحينئذ
يكون على التدريج فلا يكون للطبيعة شعور به وتكون قد
الفته لطول زمانه ويكون الخصب كالغريب فينبغي ان
يكون

يكون اعادتها بالتغذية الى الخصب بتمهل لعسر اعادتها
الى الحالة الاولى لما ذكر قال في الصحاح المهل بالتحريك التؤدة
ومهل في امره اتاد والابدان التي ضمرت اي هزلت في
زمان يسير وذلك بان يكون لسبب قوي عارض دفعة
فتكون الطبيعة مدركة له ويكون كالغريب من المزاج
الطبيعي وهذا علة قوله ففي زمان يسير خصب ليسهولة
ردها خصبا الى الحالة الطبيعية هذا ومن جملة المهزولين
الناقه قال ابقراط الناقه من المرض في الصحاح
نقه من المرض بالكسر نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه
نقوها مثل كلح كلوحا فهو ناقه اذا صح وهو في عقيب
علته اذا كان ينال اي يشتهي ويمتلئ من الغذاء وليس
يقوى به وذلك اذا لم تترجع قوته الى الحالة التي كانت
عليها من الصحة فدلك يدل على انه يحمل على بدنه منه اي
من الغذاء اكثر مما يحتمل قال جالينوس وقصته ان الطعام
الذي يتناوله ليس يغتذي به بل هو ثقل يقع على بدنه
واذا كان كذلك اي لا يقوي بالغذاء وهو لا ينال منه
مقدارا كافيا دل على ان بدنه اي الناقه يحتاج الى

استفراغ اعلم ان ابقراط يستعمل الاستفراغ فى اخراج
الكيموسات المتزايده مع حفظ نسبتها والاسهال فيما
اذا غلب واحد منها واريد اخراجه هذا وما يذكر الان
يشتمل على بيان ما يجب قبل الاستفراغ قال ابقراط
كل بدن تريد تنقيته وذلك لان استفراغ مثل هذه البقايا
تسمى تنقيه بحسب العادة فينبغى ان نجعل ما يراد اخراجه
من الفضلات الرديه يجرى فيه بسهولة بتفتيح المجارى
وتعديل قوام الفضله وغير ذلك مما يهيى الفضلات
للاخراج فلا يحوج الى استعمال ادويه قويه مضعفه فلا
يحصل للناقه بالاستفراغ المذكور زياده ضعف على
ما ناله من مقاومة المرض المتقدم وحينئذ يجب الاستفراغ
ويويد هذا قوله ان قال ابقراط البدن الذى
ليس ينقى كلما عدوته بعدا ولو كان محمودا فانما تزيده
ضررا على الحاصل له من عدم النقا وذلك لاستحالة الغذا
فيه الى الليموس الردى تنبيه اعلم ان الرازى ناقض
هذا الحكم بشخص قد تعدته خلط ردى يسير المقدار
يمكن ان يصلح بالغذا الجيد الذى يرد عليه فلا يزداد

شرا بل اصلاحا واجاب عنه ابن ابي صادق
بان هذا الشخص لا يطلق عليه بان بدنه غير نقى ثم
ايد ذلك بانه لو اطلق عليه لكانوا اكثر الاصحا ليسوا
بنقى البدان انتهى وهذه الاغذية تختلف فى
احداث الشر بسبب عدم الطافة او اللطافة
كالشراب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب
تم الكتاب
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
هذه رسالة في العمل بربع الدائرة الموضوع عليه المقنطرات
فاول ذلك معرفة رسومه القطب هو الثقب الذي فيه
الخيط ويسمى المركز خط المشرق والمغرب هو الخط
المستقيم الخارج من المركز الى اول قوس الارتفاع خط
نصف النهار وهو الخط المستقيم الخارج من المركز الى
آخر قوس الارتفاع ويسمى خط وسط السما قوس الارتفاع
هو المحيط بالربع فيما بين هذين الخطين مقسوم تسعين
قسما متساوية مكتوب عليه عدد اجزاء بحروف الجمل طرداً
وعكساً المدارات الثلاث مركزها جميعاً مركز الربع فالعظمى
منها مدار الجدي والوسطى مدار الحمل والميزان والصغرى
مدار السرطان المقنطرات هي القسي المتوالية المتضايقة
التي يحوز اطراف بعضها المدار الاعظم وبعضها خط وسط
السما والافق اولها المقنطرات السموت هي الخطوط الماتة بسمت
الراس ومبدا عددها من القطعة المارة بالنقطة التي
يتقاطع عليها الافق ومدار الحمل وينتهي احداها

الى تقاطع خط وسط السما لمدار الاصغر وهي الشمالية
وتنتهي الاخرى الى تقاطع خط وسط السما لمدار الاعظم
وهي الجنوبية ويقسم كل واحدة منهما باقسام البروج على
ان قسمة احداهما تغني عن قسمة الاخرى قوس العصر هو
الخط المعوج الواصل فيما بين مداري السرطان والجدي
واما الخيط والموري والشاقول والهدفتان فكل ذلك
معلوم الباب الثاني في معرفة اخذ ارتفاع الشمس
وهو ان تمسك الربع بيديك وتجعل الهدفة العليا التي تلي المركز
تلقا الشمس بحيث يسير ظل السفلى والشاقول معلق من
بطرف الخيط فما قطع الخيط من اول قوس الارتفاع فهو ارتفاع
الشمس عن الافق الباب الثاني في وضع الخيط عن درجة
الشمس اعلم ان القطعة الشمالية من المنطقة للحمل والثور
والجوزا والمبدا من جهة الافق والسرطان والاسد والسنبلة
والمبدا من خط وسط السما واما القطعة الجنوبية فللميزان
والعقرب والقوس والمبدا من المبدا الاول والجدي والدلو

والجنوب والمبدا من خط وسط السما فاذا قيل ضع على ٥ درجة
الشمس فاعلم ان المراد به هذا الباب الثالث في معرفة
الميل وغاية الارتفاع وسعة المشرق ونصف قوس النهار ٥
والتعديل والارتفاع الذي لاسمت له علم بالمورى على موضع
الشمس كما تقدم وانقل الخيط الى خط نصف النهار فما بين المورى
ومدار الحمل من اجزا المقنطرات فهو الميل وجهته جهة
الدرجة وما وقع تحت المورى من اجزا المقنطرات فهو غاية
الارتفاع وان وضعت درجة الشمس على الافق فما وقع تحتها
من عدد السموت فهو سعة المشرق وما وقع عليه الخيط
من عدد قوس الارتفاع مبتدا من خط وسط السما فهو نصف
قوس النهار وما بين الخيط وخط المشرق والمغرب فهو التعديل
وان وضعت درجة الشمس على دايرة اول السموت فما وقع
تحتها من عدد المقنطرات فهو الارتفاع الذي لاسمت له ٥
وهذا لا يكون الا اذا كانت الشمس في البروج الشمالية

الباب الرابع في معرفة اجزا الساعة الزمانية وعدد

ما في نهارك من الساعات المستوية فاعرف نصف قوس
نهارك كما تقدم وخذ سدسه فما كان فهو اجزا الساعة
الزملية واما عدد الساعات المستوية فاعرف قوس
نهارك كاملا واسقطه لكل خمسة عشر درجة ساعة فما
اجتمع فهو عدد الساعات المستوية فان بقي اقل من خمسة
عشر فكسر من ساعة بنسبته الباب
الخامس في معرفة عرض البلد وهو ان ترصد الشمس
عند غاية ارتفاعها وتحفظ ما ينتهي اليه الارتفاع فان لم
يكن الشمس ميل ولا الكوكب بعد فالارتفاع هو ارتفاع
الحمل والميزان اسقطه من تسعين فالباقي عرض البلد
وان كان للشمس ميل فلا يخلو اما ان يكون شمالي او جنوبي
فان كان شمالي فانقصه من غاية الارتفاع والباقي هو ارتفا ع
الحمل والميزان اسقطه من تسعين الباقي عرض البلد
وان كان الميل جنوبي فزده على غاية الارتفاع فالمجتمع ٥
هو ارتفاع الحمل والميزان اسقطه من تسعين الباقي عرض

البلد الباب السادس في معرفة الدايرمن الفلك
وفضل الدايرة والسمت لكل ارتفاع وجهة السمت ضع
درجة الشمس على مثل ارتفاعها من اجزا المقنطرات فما
بين الخيط وخط وسط السما من اجزا قوس الارتفاع فهو
فضل الدايرة وهو الباقي للزوال ان كان الارتفاع شرقي
والماضي منه ان كان الارتفاع غربي وبقية ذلك من نصف
قوس النهار هو الدايرة وهو الماضي من النهار ان كان
الارتفاع شرقي والباقي للغروب ان كان الارتفاع غربي
وما وقع تحت المورى من عدد السموت فهو السمت
لذلك الارتفاع وجهته ان كان المورى في اخر دايرة اول
السموت فهو شمالي والا فجنوبي وان وقع على دايرة
اول السموت فلاسمت الباب السابع في معرفة
العمل بالكواكب اعلم ان الكواكب لا تخلوا ان يكون موضوعه
في الربع اولا فان كانت موضوعه في الربع فضع الخيط عليه
والمورى على مركزه وافعل به كما تفعل بالشمس سوا وان لم

يكن

يكن موضوعه في الربع فلابد من معرفة بعده وجهة البعد
فضع الخيط على خط وسط السما وابعد بالمورى عن مدار الحمل
الى جهة بعده بقدر البعد وعلم بالمورى فالمورى حينئذ
يقوم مقام الكوكب واذا اسقطت مطالع نظير درجة
الشمس من مطالع الكوكب كان الباقي هو الماضي من
الليل وان اسقطت مطالع الكوكب من مطالع جزا الشمس
بالبلد فالباقي هو الباقي من الليل الباب الثامن
في معرفة سمت القبلة ضع الخيط على خط وسط السما وابعد
عن مدار الحمل بقدر عرض مكة من اجزا المقنطرات وعلم
وانقل الخيط على نصف ما بين الطولين من معكوس قوس
الارتفاع ثم اوقع عليه المورى من عدد السموت فهو سمت
القبلة وجهته معلومة مما تقدم في باب السمت الباب
التاسع في معرفة استخراج الجهات الاربع ونصب القبلة
خذ ارتفاع الوقت واعرف سمته وجهة السمت فان كان
السمت شرقيا جنوبيا او غربيا شماليا فابدا بعده من

من اول قوس الارتفاع وان كان السمت غربيا جنوبيا او شرقيا
شماليا فابدا ابدده من اخر قوس الارتفاع وضع الخيط وضع
الربع على ارض مستوية بحيث يكون المركز من جهة الشمس
وعلى شاقولا في خيط وسائر نظاله حتى يقع ظل الخيط على خيط
الربع ويطابقه فحينئذ يكون احد خطي الربع الذي ابتدات
منه بعدد السمت هو خط المشرق والمغرب ويكون الخط
الاخر هو خط نصف النهار فاذا فعلت ذلك نصب الربع في
الربع الشرقي الجنوبي وابعد عن خط المشرق والمغرب
بقدر سمت القبلة عن خط نصف النهار بقدر الانحراف
فاذا فعلت ذلك فليكن طرف الخيط الذي على قوس الارتفاع
هو الذي على كلمة الباب العاشر في معرفة الطالع
لوقت معروض ان كان نهارا فرد الدايرمن العلك على مطالع
درجة الشمس فما بلغ فهو مطالع الطالع فوسطه في المطالع
البلدية يعرف الطالع وان كان الوقت ليلا فرد الدايرمن
العلك على مطالع فطرد درجة الشمس فما بلغ فهو مطالع
الطالع والله اعلم تمت وكمل وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

من الاحياء على [illegible] اللهم اني اسئلك
برسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد بنبيك وابرهيم خليلك وموسى بكليمك
وعيسى كلمتك وروحك وبتوراة موسى وانجيل
عيسى وزبور داود وقران محمد وبكل وحي اوحيته
او قضاء قضيته او سايل اعطيته او غني اغنيته
او فقير اغنيته او ضال هديته واسالك يا سميع الذي انزلته
على موسى واسالك يا سميع الذي بثثت به ارزاق العباد
واسالك يا سميع الذي وضعته على الارض فاستقرت
واسالك يا سميع الذي وضعته على السموات فاستقلت
واسالك يا سميع الذي وضعته على الجبال فرست و
اسالك يا سميع الذي استغل به عرشك واسالك
يا سميع الظلم الطاهر الاحد الصمد الوتر المبارك
في كتابك من لدنك من لفوز المبين واسالك يا سميع
الذي وضعته على النهار فاستنار وعلى الليل فاظلم
وبعظمتك وكبريائك ونورك وجبروتك ان ترزقني العلم
والعلم وان تخلطه بلحمي ودمي وسمعي وبصري و
تستعمل به جسدي بحولك وقوتك فانه لا حول و
لا قوة الا بك يا ارحم الراحمين

BLANK PAGE

UCLA

END OF REEL

PLEASE REWIND

UCLA Reprographic Service